من تراث

الإمام أبي حفص عمر السهروردي

الكتاب الخامس

زاد المسافر

وأدب الحاضر

مقدّمة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

قدَّمَ الشَّيخُ السُّهروردِيُّ في هٰذا الكتابِ توجيهاتٍ وإرشاداتٍ لجماعةٍ مِنَ المُنتسبين إلى التَّصوُّفِ ، غيرَ أنَّهُم لمْ يلتزموا برُسُومِهِ وآدابِهِ ، فراحُوا يأخذونَ مِنَ التَّصوُّفِ ظاهرَهُ ، ويتركون لُبَّهُ وحقيقتَهُ ، ولمْ يكُنْ لهمْ همٌّ سوى الظُّهورِ بمَظهَرِ السَّالكينَ الفقراءِ مِنْ أجلِ تحصيلِ الأرزاقِ الَّتي تَجري على المُنقطِعينَ في الرُّبُطِ ، عِلاوةً علىٰ سُوءِ أَدَبِهِم معَ المشايخِ ، وتضييعِهم لحُرمتِهِم ، وإخلالِهم بآدابِ الطَّريقِ ، ولقدْ شدَّدَ في وَصفِهِم ؛ فقالَ عنهُم : (أَحداث) ، وقالَ : (وقدْ صارَ عندَهُم المعروفُ منكراً ، والمنكرُ معروفاً) ، وهٰذا يدلُّ علىٰ مبلغِ ما انتهىٰ إليهِ حالُهُم .

فاستخارَ الشَّيخُ السُّهروردِيُّ ربَّهُ في كتابةِ نصيحةٍ مختصرةٍ يُذكِّرُهُم فيها بآدابِ التَّصوُّفِ وأخلاقِ أهلِهِ لمَنْ كانَ منهم حاضراً ومَنْ كانَ مسافراً ، ومِنْ هنا جاءَتْ تسميتُها بـ « زادِ المسافرِ وأدبِ الحاضرِ » ، وقدْ قصَدَ بها أيضاً إحياءَ رُسومِ المشايخِ الَّتي أضاعَها الصُّوفيَّةُ في زمانِهِ ؛ رجاءَ أنْ تعودَ عليهِ بركةُ ذِكرِ آدابِهِم ، وهي صورةٌ مصغَّرةٌ لكثيرٍ ممَّا سجَّلَهُ في كتابِهِ الكبيرِ « عوارفِ المعارفِ » ؛ ففيهِ توسُّعٌ عمَّا جاءَ في هٰذه النَّصيحةِ المختصرةِ ، وتشتركُ مع كتابِهِ « إرشادِ المُريدينَ وإنجادِ الطَّالبينَ » في كثيرٍ مِنْ مباحثِهِ .

ومهما يكُنْ مِنْ أمرٍ . . فقدْ أدارَ السُّهروردِيُّ النَّصيحةَ على اثنَي عَشَرَ فصلاً

تُعالِجُ السَّلبيَّاتِ الَّتي رآها بنفسِهِ ؛ تتناولُ آدابَ السَّفرِ وأنواعَهُ ، وآدابَ دخولِ البلدانِ والانضمامِ إلى الرُّبُطِ ، وآدابَ الإقامةِ والمجاورةِ ، وآدابَ الأكلِ والشُّربِ والنَّومِ واليَقَظةِ واللِّباسِ ، وآدابَ حضورِ السَّماعِ ، وآدابَ الخِرقةِ وأصلَها ودليلَها ، وآدابَ الكلام والمُحاورةِ[1] .

(١) يُراجَع المزيدُ من الكلامِ على الكتابِ في « أبو حفص عمر السُّهروردي ؛ حياتُه وتصوُّفُه » (ص ٧٢) .

وصف النسخة المعتمدة في التحقيق

اعتمدتُ في تحقيقِ هٰذه الرِّسالةِ علىٰ نُسخةٍ خطِّيَّةٍ محفوظةٍ بمكتبةِ فاضل أحمد باشا كوبريلي ، بالمكتبةِ السُّليمانيَّةِ إستانبول ، وهي ضِمنَ مجموعٍ للشَّيخِ السُّهرَوَرْدِيّ ، برقم (٠٠٢ ـ ١٦٠٣) ، الصَّفحاتِ (١١ ـ ٥٣) ، وقد كُتِبت سنةَ (٧٣٩ هـ) .

وقد ذُكرت في فهارسِ المخطوطاتِ علىٰ أنَّ مؤلِّفَها الشَّيخُ شِهابُ الدِّينِ السُّهرَوَرْدِيُّ (٦٣٢ هـ) ، ولٰكنْ أتىٰ في صَدرِ هٰذه النُّسخةِ أنَّها تصنيفُ الشَّيخِ الإمامِ العالمِ العابدِ الوَرعِ عمادِ الدِّينِ محمَّدِ ابنِ الشَّيخِ الإمامِ شِهابِ الدِّينِ عمرَ بنِ محمَّدٍ السُّهرَوَرْدِيّ رضي اللهُ عنه .

ويمكنني ترجيحُ نِسبةِ ذٰلكَ المخطوطِ إلى الأبِ ؛ حيثُ إنَّ لغةَ شهابِ الدِّينِ السُّهرَوَرْدِيّ الأبِ واضحةٌ في ثَنايا هٰذا الكتابِ ، وبقليلٍ منْ مطالعةِ موسوعتِهِ « عَوارِفُ المعارفِ » يَسهُلُ على الباحثِ التَّأكُّدُ مِنْ نِسبةِ هٰذا المؤلَّفِ لشهابِ الدِّينِ السُّهرَوَرْدِيّ ، وممَّا لا شكَّ فيهِ أنَّ موضوعَها وأسلوبَها يحمِلُ الكثيرَ مِنْ أنفاسِهِ ؛ لذٰلكَ وَجدتُ مِنَ المُناسِبِ أنْ أضُمَّ هٰذا الكتابَ إلىٰ تُراثِ شهابِ الدِّينِ ، واللهُ أعلمُ .

نماذج من صور المخطوط

//

كتاب

زاد المسافر وأدب الحاضر تصنيف

الشيخ الامام العالم العابد الورع عماد الدين

محمد بن الشيخ الامام شهاب الدين عمر بن محمد

السهروردي رحمه الله عنه

نسخة مكتبة فاضل كوبريلي تركيا

بسم الله الرحمن الرحيم

اسأل من الله تعالى التوفيق بحمد يليق بجلاله
وأصلي على رسوله محمد وصحبه وآله اعلم
وفقنا الله تعالى وإياك الصالح العمل ان التصوف
حال عزيز وسر حرير وطريق جامع بين
الشريعة والحقيقة ولا يصل اليه الطالب
الصادق الا بعد احكام شروط مسالكه
وقواعده والوقوف على اسراره ودقايقه واس
ذلك متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والوقوف مع امره ونهيه فان لكل طريقه
ليس عليها سور الشريعة فهي طريق من طريق
الشيطان وتهور من قهر الله تعالى وخذلانه
وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
محدث ليس عليه امرنا فهو رد وقيل حقيقته
ردتها الشريعة فهي زندقة والتصوف

نسخة مكتبة فاضل كوبريلي تركيا

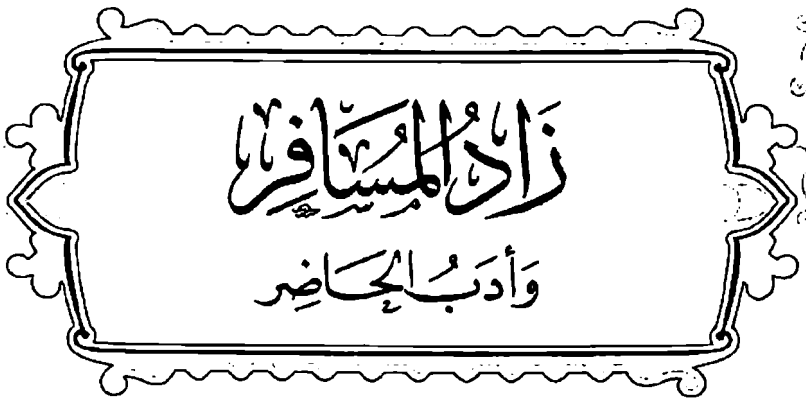
زاد المسافر
وأدب الحاضر

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

أسألُ مِنَ اللهِ تعالى التَّوفيقَ بحَمدٍ يليقُ بجلالِهِ ، وأُصلِّي علىٰ رسولِهِ محمَّدٍ وصحبِهِ وآلِهِ .

اعلَم ـ وفَّقك اللهُ تعالىٰ وإيَّانا لصالحِ العملِ ـ : أنَّ التَّصوُّفَ حالٌ عزيزٌ ، وسِرٌّ حَرِيزٌ[1] ، وطريقٌ جامِعٌ بينَ الشَّريعةِ والحقيقةِ ، ولا يصلُ إليهِ الطَّالبُ الصَّادقُ إلَّا بعدَ إحكامِ شُروطِ مَسالِكِهِ وقواعدِهِ ، والوقوفِ علىٰ أسرارِهِ ودقائقِهِ .

وأُسُّ ذٰلكَ : متابعةُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، والوقوفُ مع أمرِه ونَهْيِه ؛ فإنَّ كلَّ[2] طريقةٍ ليسَ عليها سُورُ الشَّريعةِ فهي طريقٌ مِن طُرُقِ[3] الشَّيطانِ ، وقَهرٌ مِنْ قَهرِ اللهِ تعالىٰ وخِذلانٌ ، وقدْ وردَ عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ قالَ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا . . فَهُوَ رَدٌّ »[4] ، وقيلَ : حقيقةٌ رَدَّتْها الشَّريعَةُ فهي زَندقةٌ .

وللتَّصَوُّفِ : باطنٌ ، وظاهرٌ .

فباطِنُ التَّصَوُّفِ : الوُقوفُ علىٰ أسرارِ الحَقائقِ ، وشغلُ القَلبِ بالأعمالِ الباطنةِ .

وظاهِرُ التَّصوُّفِ : الاقتداءُ بالشَّريعةِ والوقوفُ معَ آدابِها ؛ فإنَّ الوصولَ إلىٰ أسرارِ الحقيقةِ يَتعذَّرُ مِنْ غيرِ إحكامِ أساسِ الشَّريعةِ .

والمشايخُ ـ رحمةُ اللهِ عليهِم وقدَّسَ أرواحَهم ، وجزاهُم عنِ الإسلامِ خيراً ـ

---

(١) الحِرزُ : المَوضِعُ الحَصِينُ ، يُقال : هٰذا حِرزٌ حَرِيزٌ . يُنظر « الصِّحاح » (ح ر ز) .

(٢) في الأصل : (لكل) .

(٣) في الأصلِ : (طريق) ، ولعلَّ الأنسبَ ما أثبتُّ .

(٤) أخرَجهُ البُخاريُّ (٢٦٩٧) ومُسلِمٌ (١٧١٨) من حديثِ سيدتنا عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها ، وهٰذا لَفظُ مسلمٍ .

تكلَّمُوا في ظاهرِ التَّصوُّفِ وباطنِه ، ودَقَّقُوا في ذٰلك ، واستَوفَوا أقسامَ الكلامِ ، وتكلَّمَ كلٌّ منهم بقَدْرِ ما مَنَحَه اللهُ تعالىٰ مِن أنوارِ المعامَلاتِ وأضواءِ المجاهَداتِ فرحمةُ اللهِ عليهم .

فقدْ بَذَلَ كلٌّ منهُم الجَهدَ في النُّصحِ لعبادِ اللهِ تعالىٰ ، ونَبَّهَ على الطَّريقِ بِقَدْرِ معرفةِ ربِّهِ ، وقدْ كانَ في وَقتِهِم مَنْ سَلكَ طريقَهُم ، وحَذَا حَذْوَهُم[1] ، وتأدَّبَ بآدابِهِمُ الظَّاهرةِ والباطنةِ ، وكُلَّما تأخَّرَ الوقتُ . . قَصُرَتِ الهِمَمُ ، وقَلَّ سُلَّاكُ هٰذا الطَّريقِ إلىٰ أنِ اندرَسَتْ علومُهُم ، وانطَمَسَتْ رُسومُهُم ؛ حتَّىٰ إنَّ ما وضَعَهُ المشايخُ مِنَ الإصطلاحاتِ والآدابِ الظَّاهرةِ أضاعُوها ، وقَصُرَتْ هِمَمُهُم في رِعايَتِها ، وقدْ قالَ بعضُهُم : (كانَ النَّاسُ ورَقاً بلا شَوكٍ ، وهُمُ الآنَ شَوْكٌ بلا وَرَقٍ)[2]

وقدْ نَشَأَ في هٰذا الزَّمانِ جماعةٌ مِنَ الأحداثِ ، لا يَعرِفونَ مِنَ التَّصَوُّفِ إلَّا صَبْغَ القُمصانِ ، ولُبْسَ الزُّربانِقاتِ[3] ، والخصومةَ في كُلِّ مَوطنٍ يَصِلُونَهُ علىٰ لُقمَةٍ يأكُلونَها فحَسْبُ .

واستَعجَمَ عليهِم طريقُ المشايخِ ، وما وضَعُوهُ مِنَ الإصطلاحاتِ الَّتي مَنشَؤُها الكتابُ والسُّنَّةُ ، والنِّيَّاتُ الصَّالحةُ ، والأعمالُ الزَّكِيَّةُ ، وقدْ صارَ عندَهُم المعروفُ منكراً ، والمنكَرُ معروفاً ، ومَنْ يَنْتَمِي الآنَ إليهِم طَمِعٌ في مَعلومِ الرُّبُطِ[4] ، لا يَعلمُ كيفَ يَنتَمِي ، ويضعُ استعمالَ آدابِهِمُ الظَّاهرةِ ، وإذا نُبِّهَ علىٰ أَدبٍ مِنْ آدابِهِم . . أنكرَه ؛ لِقِلَّةِ علمِهِ وقُوَّةِ جهلِهِ ، وتغافلَ عنهُ ، ودخلَ إلىٰ مساكنِ

---

(١) وتُقرأ : حدا حدوَهم ؛ مِن حُداءِ الإبلِ ، والمعنىٰ : غنَّىٰ بغنائهم ؛ أي : قال بقولهم .

(٢) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (١٢٣/٢) ، من قول أبي مسلم الخولاني رحمه الله تعالىٰ .

(٣) ويقال : الزرمانقات ؛ وهي جُبَّةٌ من صوفٍ ، مُعَرَّبُ أَشْتُرْبانَهْ ؛ أي : متاعُ الجَمَّالِ . ينظر « تاج العروس » (زرنق) .

(٤) معلومُ الرُّبُطِ : ما يُقدَّمُ في هٰذه الأماكنِ مِن طعامٍ وشرابٍ ولباسٍ وغيره . والرُّبُط : من جُموعِ كلمةِ رباطٍ .

المشايخِ ومواطنِهم بسُوءِ الأدبِ وقِلَّةِ المُبالاةِ ، ولم يجِدُوا أيضاً مَنْ يُنكِرُ عليهِم أو يُحَاقِقُهُم علىٰ ذٰلكَ .

وحيثُ رأيتُ مِنْ هٰؤلاءِ الأحداثِ ما ذكرتُهُ . . غِرْتُ لهٰذه الطَّريقةِ ، واستَخَرتُ اللهَ تعالىٰ ، وذَكَرتُ في هٰذه المقدِّمةِ المختَصِرَةِ بعضَ آدابِهِمُ الظَّاهرةِ ، مع قِلَّةِ عِلمِي بذٰلكَ ، وقُصُورِي عن دَرَكِ شَأْوِهِم[1] ؛ فإنَّ رُسُومَهُم وآدابَهُم أكثرُ مِنْ أن يَصِلَ فَهمِي إلىٰ ذٰلكَ ، وكانَ الأولىٰ ألَّا أُنَبِّهَ علىٰ شيءٍ مِنْ آدابِهم إلَّا بعدَ إحكامِ قواعدِ طريقتِهِم ، غيرَ أنَّ وقتَ شُروعِي في هٰذه المقَدِّمةِ حَرَّضَنِي نِيَّةٌ صالحةٌ أرجُو أنْ تكونَ خالصةً لوجهِ اللهِ تعالىٰ .

وقَصدِي في ذٰلكَ إحياءُ رُسُومِ المشايخِ ؛ حيثُ أضَاعُوها صُوفيَّةُ هٰذا الوقتِ ، رجاءَ أنْ تعودَ عليَّ بركةُ ذِكرِ آدابِهِم ، فذكرتُ في هٰذه المقدِّمةِ ما بلغَني مِنْ آدابِهِم في السَّفَرِ والمُقَامِ ، والسُّكوتِ والكلامِ ، والشَّرابِ والطَّعامِ ، واليَقَظَةِ والمنامِ ، ورَتَّبتُهُ اثني[2] عشرَ فصلاً ، واللهُ المُوَفِّقُ والمُعِينُ .

الفصلُ الأوَّلُ : فيما يَلزَمُ المنتَمِي إلىٰ هٰذهِ الطَّريقةِ مِنَ النِّيَّةِ في السَّفَرِ .

الفصلُ الثَّاني : فيما يُستَحَبُّ للمُتَصوِّفِ أنْ يَعتَمِدَهُ عندَ السَّفَرِ .

الفصلُ الثَّالثُ : في ذِكرِ آدابِ المتَصَوِّفِ عندَ قُدومِهِ إلىٰ بلَدٍ ودُخولِهِ إلىٰ رِباطٍ .

الفصلُ الرَّابعُ : في ذِكرِ آدابِ المُجاوَرةِ والمُقَامِ ، ويَشتَمِلُ علىٰ أدبٍ .

الفصلُ الخامسُ : في ذِكرِ آدابِ المُحاوَرَةِ والقِيامِ والقُعودِ .

الفصلُ السَّادسُ : في ذِكرِ آدابِ الأكلِ وحُضُورِ السُّفْرَةِ .

الفصلُ السَّابعُ : في ذِكرِ آدابِ الشُّربِ والسِّقاءِ .

---

(١) الشَّأوُ : الغايةُ والأمَدُ ، ويأتي بمعنى السَّبق . وانظر « تاج العروس » (شأو) .

(٢) في الأصل : (اثنا) .

الفصلُ الثَّامنُ : في ذِكرِ آدابِ النَّومِ واليَقظَةِ .

الفصلُ التَّاسعُ : في ذِكرِ آدابِ اللِّباسِ ، وما يليقُ بالمُبتَدِئ أن يَتزَيَّا ويَلبَسَ .

الفصلُ العاشرُ : في ذِكرِ آدابِهم عندَ حُضُورِ السَّماعِ .

الفصلُ الحاديَ عشَرَ : في حُكمِ الخِرْقَةِ إذا وقَعَتْ مِنَ الفقيرِ حالَ الوَجْدِ ، وذِكرِ أصلِ الخِرْقَةِ ومَنشَئِها .

الفصلُ الثَّانيَ عشَرَ : في ذكرِ كلامِهم في المَاجَرَىٰ ، وما يجبُ أن يَعتَمِدَهُ الجانِي والمجنِيُّ عليهِ .

فهٰذه اثنا عشَرَ فصلاً ، أقَلُّ ما يَلزَمُ المنتَمِي إلىٰ هٰذه الطَّريقِ : أن يَتقيَّدَ بها ويَعرِفَها ، وما مِنْ أدبٍ إلَّا وقدْ ورَدَ فيهِ خَبَرٌ أو وُجِدَ فيهِ أثَرٌ ، لمْ أذكُرْهُ طلَباً للإيجازِ والِاختصارِ ، ومِنَ اللهِ أسألُ التَّوفيقَ فيما أقولُهُ ، وهو المُلهِمُ للصَّوابِ .

الفصل الأوّل

فيما يلزم المنتمي إلى هذه الطّريقة من النّيّة في السّفر

يَنبغِي للمُنتَمِي إذا عَزَمَ على السَّفَرِ أن يَنظُرَ سَفَرَهُ لماذا ؟ وفيماذا ؟ فإنَّ سَفَرَ الفقيرِ ينقسمُ على خمسةِ أقسامٍ ليسَ لها سادسٌ ، ومَن لَمْ تَنحَصِرْ نِيَّتُه في هٰذه الأقسامِ ، ولا يكونُ سَفَرُهُ لهٰذه الأقسامِ الخمسَةِ . . يكونُ مُتابِعاً لنفسِهِ وهواهُ ، مَفتُوناً[1] في دُنياهُ وأُخراهُ ، قدْ رَكَنَ إلى البَطالَةِ ، وشَرَدَتْ نفسُهُ عن قانونِ الضَّبْطِ ، ويكونُ سَفَرُهُ غيرَ مُبارَكٍ ، ونِيَّتُه غيرَ صَحيحَةٍ ؛ لأنَّه انقادَ لِدَواعِي طَبْعِهِ وَوَساوِسِ نفسِهِ ، وهٰذا مُنافٍ للطَّريقةِ .

فالقِسمُ الأوَّلُ : أنْ يكونَ في طلبِ ما يُصلِحُ بِهِ حالةَ دِينِهِ وأمرِ آخِرَتِهِ ؛ مِن تَعَلُّمِ ما يجبُ عليهِ تَعلُّمُهُ[2] مِنْ أسبابِ الفرائضِ والسُّنَنِ المولِّدةِ[3] ، وما يُستَحَبُّ لهُ تَعلُّمُهُ مِن مَسنُونٍ أو مَندوبٍ ، فهٰذا سَفَرٌ واجِبٌ ، وأُسُّ هٰذه الطَّريقةِ التَّفتيشُ[4] على أوامرِ الشَّرعِ ونَواهيهِ ، وهٰذا يكونُ مُعاناً في طريقِهِ ؛ لِمَا وَرَدَ : « أَنَّ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ ٱلْعِلْمِ رِضاً فِيمَا يَطْلُبُ »[5]

---

(١) في الأصل : (مفتون) .

(٢) في الأصل : (تعليمُه) ، ولعلَّ الأنسَبَ ما أثبتُّ .

(٣) يقصد : السُّنَنَ الرَّواتِبَ الَّتي تسبِقُ الفرائضَ وتَعقُبُها ، وكأنَّها تَنشُجُ منها وتَتَوَلَّدُ عنها ؛ لكونِها سَبباً في وُجودِها ، والله أعلم .

(٤) في الأصل : (التَّفتُّشُ) ، بحذفِ الياءِ ، والتَّفتِيشُ : طلبٌ في بحثٍ . ينظر « تاج العروس » (٢٩٦/١٧) .

(٥) أخرَجَهُ التِّرمذِيُّ (٣٥٣٥ ، ٣٥٣٦) ، وأحمدُ في « مُسنَدِه » (١٥٨٩٠) ، وأبُو دَاوودَ الطَّيَالِسي في « مُسنَدِه » (١٢٦١) ، وَعبدُ الرَّزَّاق في « المُصَنَّف » (٧٩٥) ، والحُمَيدِيُّ في « مُسنَدِه » (٩٠٥) ، وابنُ خُزَيمةَ في « صَحيحِه » (١٧) ، وابنُ حِبَّان في « صَحيحِه » (١١٠٠) ، وَالضِّياءُ المَقْدِسِي في « الأَحَادِيثِ المُختَارة » (٢١ ، و٢٤ ، و٢٦) جَميعُهُم مِن طَريقِ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ ، عن صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ رضي الله عنه . ←

القِسمُ الثَّانِي : أنْ تكونَ نِيَّتُهُ في السَّفَرِ مجاهدةَ النَّفسِ وتَزكِيَتَها وتَهذِيبَها ؛ ليَختَبِرَ أخلاقَهُ وطِباعَهُ ، ويُجَرِّبَ نفسَهُ في السَّفَرِ ، فهٰذا أيضاً سَفَرٌ مُبارَكٌ ، ونِيَّةٌ صالحةٌ .

القِسمُ الثَّالثُ : أنْ يُسَافِرَ لِيَنظُرَ إلىٰ صُنعِ اللهِ تعالىٰ وآياتِهِ وقُدرَتِهِ الدَّالَّةِ علىٰ وَحدانِيَّتِهِ في البَرِّ والبحرِ ، ويَزدادَ بذٰلكَ علمَ التَّوحيدِ ، ويَتَبرَّكَ بمشايخِ الإسلامِ ، ويستفيدَ مِنْ كُلِّ واحدٍ منهُم ؛ لتَعُودَ عليهِ بَرَكتُهُ ، ويَتَبرَّكَ بالمشاهدِ والمواقفِ ؛ فهٰذا أيضاً قِسمٌ صالحٌ مِنَ السَّفَرِ .

القِسمُ الرَّابعُ : أنْ يُسَافِرَ لقضاءِ واجبٍ ؛ كالحجِّ إنِ استطاعَ ، والغَزْوِ إنْ تَعَيَّنَ عليهِ ، أو قضاءِ دَينٍ يجبُ عليهِ قضاؤُهُ ، أو أداءِ زكاةٍ إلىٰ بلدٍ آخَرَ إنْ كانَ لهُ نِصَابٌ ولا يجدُ في بلدِهِ مَنْ يَدفعُ إليهِ الزَّكاةَ ، فهٰذا يجبُ عليهِ السَّفَرُ .

القِسمُ الخامسُ : أنْ يُسَافِرَ في طلبِ ما يُصْلِحُ بهِ أمرَ مَعَاشِهِ ودُنياهُ بقَدْرِ الضَّرُورَةِ إنْ كانَ لهُ عِيَالٌ ولا يجدُ في مُقَامِهِ ما يقومُ بأَوَدِهِم ؛ فإنَّ المُنفَرِدَ يجدُ ما يقومُ بِأَوَدِهِ[1] .

فهٰذه أقسامٌ خمسةٌ : واجبةٌ ومستَحبَّةٌ ؛ فما عدا ذٰلكَ مِنَ السَّفَرِ في طلبِ الجاهِ والاستكثارِ مِن المالِ أو أسبابِ الدُّنيا ، والتَّعَرُّضِ لأشياءَ لا حاجةَ لهُ إليها عملاً . . فَسَفَرُهُ يكونُ وبالاً عليهِ ، وتَضييعاً للعُمُرِ ، فهٰذا مِمَّا لا يجوزُ .

← وعَاصِمُ بنُ أبي النَّجُود ـ وإن كَان إلى الضَّعفِ أقْرَب ـ ، انظر : « تَهذِيب التَّهذِيب » : ٣٨/٥ ، إلَّا أنَّ النُّقَّاد قَد احْتَملُوه فِي رِوَايةِ مِثْلِ هَٰذِهِ الأَخبَارِ التي لَا تَتَعلَّق باعْتِقَادٍ أو حُكْمٍ فِقْهِيٍّ ، وَقد صَحَّحَ لَهُ هٰذا الحديثَ كما تَقدَّم : البَرمِلِيُّ ، وابنُ خُزَيمةَ ، وابنُ حِبَّان ، وَالضِّيَاءُ المَقْدِسِي .

(١) يقالُ : أقَامَ أوَدَه : قَوَّمَ اعوِجاجَه ، أو أمسَكَ رمَقَه . ينظر : « الصحاح » للجوهري : (٤٤٢/٢) .

الفصل الثاني

فيما يُستحَبّ للمتصوّف أن يعتمده عند السّفر

ينبغي للفقيرِ إذا أرادَ السَّفَرَ أنْ يستخيرَ اللهَ تعالىٰ في الأماكنِ المبارَكةِ، ويستشيرَ الصَّالحينَ مِنْ أهلِ بلدِهِ، ويذكُرَ لهُم قَصدَهُ، ويسألَهُمُ الدُّعاءَ، ويجبُ عليهِ أنْ يَتعلَّمَ فرائضَ التَّيَمُّمِ والمسحِ على الخُفَّينِ، وفرائضَ الجمعِ والقصرِ؛ فإنَّها واجباتُ السَّفَرِ، وأنا أذكرُ ذٰلكَ بقَدْرِ الإمكانِ؛ فإنَّ مِنَ المسَافرينَ في هٰذا الزَّمانِ مِنْ قُصُورِ الهِمَّةِ مَنْ لا يسألونَ، ويركَنونَ إلىٰ جهلِهِم، ولا يُفَتِّشونَ علىٰ ذٰلكَ في الكُتُبِ الشَّرعيَّةِ.

ففرائضُ التَّيَمُّمِ: سبعةُ أشياءَ، وسُنَنُه: سُنَّتَانِ[1]:

فالفرضُ الأوَّلُ: عدمُ الماءِ بعدَ الطَّلَبِ، وصورةُ الطَّلبِ: أنْ يَطلُبَ الماءَ في رَحْلِهِ، ثمَّ عندَ رُفَقائِهِ، ثمَّ في ذٰلكَ الموضعِ الَّذي يكونُ فيهِ؛ فإنْ كانَ مع رُفقَتِهِ ولا يخافونَ العطَشَ، ويَفْضُلُ عن وُضوئِهِم.. لزِمَهُم أن يُعطوهُ ليُؤدِّيَ فريضةَ الوقتِ؛ فإنْ لمْ يُعطُوهُ وكانَ معَهُ ما يَفْضُلُ مِنْ نَفَقَتِهِ.. وجبَ عليهِ أنْ يَبتَاعَ ويتوضَّأَ بهِ ما لمْ يَخَفِ العطَشَ.

الفرضُ الثَّانِي: ألَّا يَتَيَمَّمَ قبلَ دخولِ وقتِ الفريضةِ؛ فإنْ تيمَّمَ قبلَ دخولِ وقتِ الفريضةِ أو شكَّ في دخولِ الوقتِ.. لا يَصِحُّ تَيمُّمُه عندَ الشَّافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ.

الفرضُ الثَّالثُ: أنْ يكونَ التُّرابُ الَّذي يَتيَمَّمُ به طاهراً لهُ غبارٌ؛ فإنْ تيمَّمَ برَملٍ ليسَ لهُ غُبارٌ، أو جِصٍّ مَحروقٍ مَسحوقٍ، أو بِطِينٍ نَدِيٍّ.. لا يُجزِيهِ ولا

---

(١) ينظر في فرائض التيمم وسننه عند الشافعية: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/٢٤٥).

يَصِحُّ تيَمُّمُهُ عندَ الشَّافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ ، ولا يَصِحُّ التَّيمُّمُ بترابٍ خُلِطَ فيهِ طِيبٌ أو نَجَسٌ .

الفرضُ الرَّابعُ : النِّيَّةُ عندَ مسحِ الوجهِ بالتُّرابِ ، ويَنوي الاستباحةَ ، لا رَفْعَ الحدَثِ .

الفرضُ الخامسُ : ضَرْبُ اليدَينِ على التُّرابِ حتَّىٰ يَعْلَقَ بهما الغُبارُ ومسحُ الوجهِ بهما .

الفرضُ السَّادسُ : ضَرْبُ اليدَينِ على التُّرابِ ومسحُ الذِّراعَينِ مع المِرفَقَينِ ، وصورةُ ذٰلكَ : أن يَمَسَّ يمينَهُ بكفِّه اليسارِ ، ويمسحَ يسارَهُ بكفِّهِ الأيمنِ ، ويمسحَ إحدَى الرَّاحتَينِ بالأُخرَىٰ ، فإنْ لمْ يَصِلِ الغُبارُ إلىٰ شيءٍ مِنَ الوجهِ والذِّراعَينِ .. لا يصحُّ عندَ الشَّافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ .

الفرضُ السَّابعُ : التَّرتيبُ كما في الوضوءِ ؛ فإنْ أخلَّ بذٰلكَ .. لا يُجزِيهِ .

والسُّنَّتانِ : التَّسميةُ ، وتقديمُ اليمينِ على اليسارِ .

وحُكمُ الجُنُبِ في التَّيمُّمِ كحُكمِ المُحْدِثِ .

أمَّا شروطُ صِحَّةِ المسحِ .. فأربعةٌ[1] :

الأوَّلُ : المسحُ علىٰ خُفٍّ صحيحٍ ؛ فإنْ لَبِسَ خُفّاً ليسَ لهُ ساقٌ ، أو خُفّاً في ساقِهِ خَرْقٌ .. جازَ المسحُ ، وإنْ كانَ الخَرْقُ في القَدَمِ حيثُ يَظهَرُ معَهُ شيءٌ .. لا يصحُّ المسحُ عندَ الشَّافعيِّ .

الثَّاني : أن يُمكِنَ متابَعةُ المشيِ عليهِ .

الثَّالثُ : النِّيَّةُ عندَ لُبْسِ الخُفِّ للمسحِ .

---

(١) يراجع في هٰذه الشروط عند الشافعي رضي الله عنه : « تحفة المحتاج » لابن حجر الهيتمي (٢٤٧/١) .

الرَّابعُ : أنْ يمسحَ على الأعلَىٰ والأسفلِ ؛ فإنْ مسَحَ على الأعلَىٰ . . أجزأَهُ ، وإنْ مسَحَ على الأسفلِ . . لم يُجْزِهِ .

وأمَّا شروطُ صحَّةِ صلاةِ القَصرِ والجمعِ . . فثلاثةٌ[1] :

الأوَّلُ : أنْ يكونَ السَّفَرُ ستَّةَ عشَرَ فَرْسَخاً ؛ فإنْ كانَ دونَ ذٰلكَ . . لم يصِحَّ القَصرُ والجمعُ .

الثَّانِي : أنْ يكونَ سَفَرَ طاعةٍ ؛ فإنْ كانَ سَفَرَ معصيةٍ . . فلا يَصِحُّ القصرُ .

الثَّالثُ : مسألةُ النِّيَّةِ عندَ التَّأخيرِ والتَّقديمِ ، ومتَىٰ لمْ يَستَصْحِبِ النِّيَّةَ . . لا يَصِحُّ قصرُهُ ولا جمعُهُ .

والقصرُ في الظُّهرِ والعصرِ والعشاءِ ، والجمعُ في الظُّهرِ والعصرِ ، والمغربِ والعشاءِ ، وإذا أرادَ تأخيرَ الظُّهرِ إلى العصرِ ، والمغربِ إلى العشاءِ . . يَنوِي أنَّهُ أخَّرَ الظُّهرَ إلى العصرِ ، أو المغربَ إلى العشاءِ ؛ بنِيَّةِ الجمعِ والقصرِ ، وإذا أرادَ تقديمَ العصرِ إلى الظُّهرِ ، أو العِشاءِ إلى المغربِ . . يَنوِي أنَّهُ قدَّمَ العصرَ إلى الظُّهرِ ، والعشاءَ إلى المغربِ ؛ بنِيَّةِ الجمعِ والقصرِ ، ولا يَصِحُّ ذٰلكَ بغيرِ نِيَّةٍ .

فهٰذا القَدْرُ الَّذي يَلزَمُ الفقيرَ أنْ يتَعلَّمَهُ ، وهو مِنْ واجباتِ السَّفَرِ ؛ فمتَىٰ لمْ يُحْكِمْ هٰذه الأصولَ . . لا يَدري أحكامَ التَّيمُّمِ ولا المسحِ ، ولا القصرِ والجمعِ .

ويجِبُ عليهِ قضاءُ دينٍ إنْ كانَ عليهِ ؛ فإنْ لمْ يكُنْ لهُ شيءٌ . . وجَبَ أنْ يَكتُبَ لصاحبِ الدَّينِ سُفْتَجَةً[2] ، ولا يسافرُ إلَّا بإذنِهِ ويَرُدُّ ما يكونُ عندَهُ مِنْ وَدِيعةٍ ،

---

(١) تراجع هٰذه الشروط في « نهاية المحتاج » لشمس الدين الرملي (٢/٢٥٧) .

(٢) السُّفْتَجَةُ : أن يُعطِيَ مالاً لآخَرَ ، وللآخَرِ مالٌ في بَلَدِ المُعطِي ، فَيُوفِّيَهُ ثَمَّ ، فيَستفِيدَ أمْنَ الطَّرِيقِ ، ونِعلُهُ : السَّفْتَجَةُ بالفتحِ . ينظر « القاموس » (ص ١٩٣) .
وينظر في السفتجة : « الحاوي الكبير » للماوردي (٦/٤٦٧) ، و« الموسوعة الفقهية الكويتية » (٢٥/٢٣) .

ثمَّ يطلبُ رفيقاً صالحاً ؛ فقد قيلَ : الرَّفيقُ ثمَّ الطَّريقُ ، وهو عَوْنٌ على مَشَقَّةِ السَّفَرِ ؛ فإنْ لمْ يجِدْ . . فسَفَرُهُ مُنفَرِداً مع صَحْبٍ خيرٌ لهُ مِن رَفيقٍ يَتعَبُ بطريقِهِ .

ثمَّ يُودِّعُ إخوانَهُ وأهلَهُ ، ويسألُهُمُ الدُّعاءَ ، ويُصَلِّي حالَ التَّوجُّهِ أربعَ رَكَعاتٍ ؛ فإنَّها تكونُ خليفةً لهُ في الأهلِ والمالِ والولدِ ، ويَستَصحِبُ معَهُ المُشْطَ والمُكْحُلةَ والسِّواكَ والمِرآةَ والمِقراضَ والطِّيبَ ، والقَصْعَةَ والعَصا والإبريقَ والسَّجَّادةَ والإبرةَ وما يَخيطُ بهِ ؛ فإنَّ هٰذه مِنْ سِهامِ الفَقيرِ .

ومتَىٰ سافرَ بغيرِ هٰذه الأدَواتِ . . يدلُّ علىٰ عَدَمِ ضَبطِهِ ، ومَنْ لمْ يَقْدِرْ علىٰ ضَبطِ ظاهرِهِ . . لم يَقدِرْ علىٰ مُراعاةِ باطنِهِ ، وجماعةٌ مِنَ الجهَلَةِ يَزعمُونَ أنَّ هٰذه قُيودٌ ليسَتْ بشيءٍ ؛ وذٰلك لِتَشَرُّدِ بَواطِنِهِم ، وجميعُ هٰذه قدْ وردَتْ بها السُّنَّةُ ، ولا تجريدَ في الباطنِ والظَّاهرِ أكثرُ مِنْ تَجريدِ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ومع هٰذا كانَ يَصحَبُه في سَفَرِهِ ما ذكرناهُ .

وينبَغِي أنْ يَبذُلَ في طريقِهِ لإخوانِه ومُصاحِبيهِ كلَّ خلَّةٍ جَميلَةٍ ، وخُلُقٍ حَسَنٍ ، ويُقَرِّرَ في نَفْسِهِ احتمالَ الأذَىٰ وسَماعِ السَّيِّئِ مِنَ القَولِ ، واحتمالَ الكُلْفَةِ والمشَقَّةِ ، ومُداراةَ الإخوانِ والصَّالحينَ ؛ فإنَّه يَجِدُ بَرَكَةَ ذٰلكَ .

وينبَغي أنْ يُخفِّفَ عن دابَّتِهِ ؛ ليكونَ قدْ بَذَلَ الشَّفَقَةَ على الحيوانِ ، واستَمالَ قلبَ المُكارِي ، وإذا رأىٰ بعضَ إخوانِه ماشياً . . آثرَه بالرُّكوبِ ساعةً فساعةً منْ ليلِهِ ونهارِهِ بإذنِ المُكارِي ، ويختارَ السَّفَرَ في الأيَّامِ التَّاليَةِ : يومِ السَّبتِ ، أو الثُّلاثاءِ ، والخميسِ ؛ فإنَّهُ كذا وردَ[1] ، ويَتجَنَّبَ السَّفَرَ اليومَ الرَّابعَ مِن الشَّهرِ ، والحادِيَ عِشرينَ منهُ ، والخامسَ عشرينَ منهُ ؛ فإنِ اضْطُرَّ إلى الخروجِ في يومٍ من هٰذه الأيَّامِ . . فَيَلجَأُ إلى اللهِ تعالىٰ ، ويَسألُهُ العافيةَ ، ويتصدَّقُ بشيءٍ .

---

(١) رواه الدارمي في « سننه » (٢٤٨٠) عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه بخصوص يوم الخميس .

ولا يُشْعِر إخوانَهُ بسَفَرِهِ إلَّا عندَ عَزْمِهِ التَّامِّ وحالَ توجُّهِه ؛ لئلَّا يَنتظِرَهُ إخوانُهُ ، فيتفرَّقَ جمعيةُ باطنِهِم بطريقِ سَفَرِهِ ، أو يقَعَ لهُ الرُّجوعُ عن عَزْمِهِ مع تعلُّقِ قلوبِ إخوانِهِ ، فعندَ ذٰلكَ يُكرَهُ ؛ فإنَّ الفقيرَ ينبغي أنْ يكونَ فِعلُهُ عَقِيبَ قولِه . . لئلَّا يكونَ فعلُهُ وقولُهُ عبَثاً .

وليقُلْ عندَ التَّوجُّهِ : اللَّهمَّ ؛ إنِّي أستَودِعُكَ دِيني ونفسِي وأهلي وذُرِّيَّتي ومالي وجميعَ أحوالي ، اللَّهمَّ ؛ احفَظِ الشَّاهِدَ مِنَّا والغائِبَ ، اللَّهمَّ ؛ احفَظْنِي ، واحفَظْ عليَّ ، واجعلني في جِوارِكَ ، ولا تَسْلُبْنِي نِعمَتَكَ ، ولا تُغيِّرْ ما بيَ مِنْ نعمةٍ وعافيةٍ وفضلٍ[1]

وليقلْ : لا إلٰهَ إلَّا اللهُ العليُّ العظيمُ ، لا إلٰهَ إلَّا اللهُ الحليمُ الكريمُ ، سبحانَ اللهِ ربِّ السَّماواتِ السَّبعِ ، وربِّ الأرَضِينَ ، وما فيهنَّ وما بينهُنَّ ، وربِّ العرشِ العظيمِ ، وسلامٌ على المرسلينَ ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ ، اللَّهمَّ ؛ كُن لي جَبَّاراً مِنْ كُلِّ جَبَّارٍ عنيدٍ ، ومِنْ كُلِّ شيطانٍ مَريدٍ ، بِاسمِ اللهِ دخلْتُ ، وبِاسمِ اللهِ خَرَجْتُ ، اللَّهمَّ ؛ إنِّي أُقدِّمُ بينَ يدَي نِسياني وعَجَلَتِي : بِاسمِ اللهِ وما شاءَ اللهُ في سَفَرِي هٰذا ، ذكرتُه أم نَسِيتُهُ ، اللَّهمَّ ؛ أنتَ المستعانُ على الأمورِ كُلِّها ، وأنتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ ، والخليفةُ في الأهلِ ، اللَّهمَّ ؛ هوِّنْ علينا سَفَرَنا ، واطوِ لنا أرضَنا ، وسَيِّرنا فيها بطاعتِكَ وطاعةِ رسولِكَ ، اللَّهمَّ ؛ أصلِحْ لنا ظاهِرَنا ، وبارِكْ لنا فيما رزَقتَنا ، وقِنَا عذابَ النَّارِ ، اللَّهمَّ ؛ إنِّي أعوذُ بكَ مِنَ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وكآبَةِ المُنْقَلَبِ ، وسُوءِ المنظَرِ في المالِ والأهلِ والولَدِ[2] .

وإذا كانَ مع جماعةٍ . . وَافَقَ ضعيفَهم في مَشْيِهِ ، وحَمَلَهُ على ضَعفِهِ ، وصَبَرَ معَهُ إذا مَرِضَ في سَفَرِهِ ؛ فقدْ وردَ : « سِيرُوا سَيْرَ أَضْعَفِكُمْ »[3] ، ويكونُ اختيارُهُ

---

(١) انظر « مصباحَ الزَّائر وجناح المسافر » للسَّيِّدِ ابن طاووس (ص ١٥١٤) .

(٢) أخرجَ مُسلِمٌ (١٣٤٢) بَعضَ هٰذا الدعاء بنحوهِ مِن حَدِيثِ سيدنا ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهما .

(٣) لَم أقِفْ عَلىٰ مَن أخرجَهُ مُسنَداً فِي شَيء مِن كُتبِ الحَديثِ وَغيرِهَا ، وَذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي ←

للمَشي أكثرَ مِنِ اختيارِهِ للرُّكوبِ ؛ فإنَّ في المشيِ رياضةً بَدنيَّةً ، وكسرَ النَّفسِ ، وفيهِ تذَلُّلٌ وانكسارٌ .

ويُستحبُّ ألَّا يُسَافِرَ وَحدَهُ ؛ فإنِ اتَّفقَ سَفَرُهُ وَحدَهُ . . فليُكثِرْ مِن قولِ : لا حَولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ العليِّ العظيمِ ، وليقُل : اللَّهمَّ ؛ آنِسْ وَحْشَتِي ، وأَعِنِّي على وَحدَتِي[1] .

وَليَذكُرِ اللهَ تعالىٰ في كلِّ هُبوطٍ وصُعودٍ[2] .

ويُكرَهُ السَّيرُ أوَّلَ اللَّيلِ ، ويُستَحبُّ آخِرَهُ ، ويُكرَهُ وسَطَ النَّهارِ ، ويُستَحبُّ طرفَيهِ[3] ، وَليَكُنْ مُحافظاً علىٰ أوقاتِ صلاتِهِ ، ولا يَركَنْ إلى الرُّخصةِ بالكُلِّيَّةِ ؛ فإنَّ هٰذه الأسفارَ إنَّما هي طلبٌ[4] للمزيدِ ، وينبغي أنْ يكونَ في سَفَرِهِ مأموراً ؛ يَتبَعُ إخوانَهُ ، ولا يَطلُبُ أنْ يكونَ متبوعاً ؛ فإنَّ بهٰذه الطَّريقِ يَدخُلُ عليهِ زلَلٌ كثيرٌ ، إلَّا إذا أرادَ اللهُ أنْ يَجعَلَهُ متبوعاً ؛ فيَستعمِلُ عندَ ذٰلكَ ما يجبُ على المتقدِّمينَ[5] .

← « المَقَاصِدِ الحَسَنَةِ » (٥٨٠) ، وقالَ : (لَا أعرفه بِهٰذا اللَّفظ ، وَلٰكِن مَعنَاهُ فِي قَولِهِ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ : اقدُر القَومَ بِأَضعَفِهِم ؛ فَإِنَّ فِيهِم الكَبِيرَ ، والسَّقِيمَ ، والبَعِيدَ ، وذَا الحَاجَةِ) .

وَقَد تَبِعَ السَّخَاوِيَّ عَلىٰ هٰذا العَجْلُونيُّ فِي « كَشْفِ الخَفَاء وَمُزِيلِ الإِلبَاسِ » (١/٤٦٤) ، ومُلَّا عَلي القاري في « الأَسرَارِ المَرفُوعةِ فِي الأَخبَارِ المَوضُوعة » (ص ٢٢١) .

(١) أَخرَجَهُ الحَسنُ بنُ رُشَيقٍ العَسكَريُّ فِي « جُزئِهِ » (٨٢) ، وابنُ الفَاخِرِ الأَصبَهانِي في « مُوجِبَاتِ الجَنَّة » (٢٧٧) ، كلاهما مِن طَرِيقِ مُوسَى بنِ عُقبَةَ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ بِالمَدِينَةِ ، فذَكَرَهُ مُرسلاً عَن سيدنا أَبي الدَّرداءِ رضي الله عنه فِي سِيَاقٍ أَتم .

(٢) أخرج الترمذي (٣٤٤٥) ، وابن ماجه (٢٧٧١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ ، فَأَوْصِنِي ، قَالَ : « عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ » ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ . . قَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ اطْوِ لَهُ الأَرْضَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ » .

(٣) أخرج مسلم (٢٠١٣) ، وأبو داوود (٢٠٦٤) من حديث سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً : « لا تُرسِلُوا فَواشِيَكم إذا غابتِ الشمسُ حتىٰ تذهبَ فحمةُ العِشاءِ ؛ فإن الشياطينَ تَنبعث إذا غابتِ الشمسُ حتىٰ تذهبَ فَحمةُ العِشاء » .

(٤) في الأصل : (طلباً) .

(٥) المتقدِّمون : مَن هم أعلىٰ منه في رئاستِهم واتِّباعِ النَّاسِ لهم ، فنُصحه هنا لمن أراد أن يكونَ مترئساً أن يتحلَّىٰ بخصائص وصفاتِ القادرينَ على الرِّئاسةِ ممَّن سَبقوه مِنَ المشايخِ .

والأصلَحُ للفقيرِ أنْ يكونَ تحتَ قَيْدِ مُتقدِّمٍ ؛ فقدْ يحدُثُ في الأسفارِ ما يحتاجُ إلى المشورةِ والاستعانةِ ، وقدْ أمرَ اللهُ تعالىٰ نبيَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بذٰلكَ في قولِه تعالىٰ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[1] ، وفي المشورة بركةٌ .

ويُستَحبُّ أن يُصلِّيَ ركعتينِ في كلِّ مَنزِلٍ يَنزِلُ[2] ، ويختارُ مِنَ المنازلِ أحسَنَها مَنزِلاً ، وألينَها تُربةً ، وأكثرَها عُشباً .

ويُستَحبُّ إذا نَزَلَ مَنزِلاً أنْ يقولَ : اللهمَّ ؛ أنزِلْنِي مُنزَلاً مُبارَكاً وأنتَ خيرُ المُنزِلينَ ، ويستعيذَ باللهِ مِنْ شَرِّ المَنزِلِ ، ويسألَهُ خيرَهُ[3] ، وإذا أرادَ الرَّحيلَ منهُ . . صلَّىٰ ركعتينِ[4] ، ويُودِعَ أهلَ الموضعِ كلِمَتَيِ الشَّهادَةِ ؛ فإنَّ لكُلِّ مَوضعٍ أهلٌ مِنَ الملائكةِ ، وَليَقُلِ : السَّلامُ علىٰ ملائكةِ اللهِ الحافظينَ ، السَّلامُ علينا وعلىٰ عبادِهِ الصَّالحينَ ، ويسألِ اللهَ الحِفظَ والكَلاءَةَ[5] .

والله الموفق والمعين

---

(١) سورة آل عمران : (١٥٩) .

(٢) أخرجَهُ الدَّارِميُّ فِي « سُننِهِ » (٨٢) ، وأبُو يَعلَىٰ في « مُسندِه » (٤٣١٥ ، ٤٣١٦) ، والبَزَّارُ في « مُسندِه » (٦٥٣٢) عَن سيدنا أنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه .

(٣) أخرج مسلم في « صحيحه » (٢٧٠٨) من حديث سيدتنا خولة بنت حكيم رضي الله عنها مرفوعاً : « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ . . لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَٰلِكَ » .

(٤) أخرج الحاكم في « المستدرك » (١١٨٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠٤١٨) ، و« المعجم الأوسط » (٣٤٤١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلاً إِلَّا وَدَّعَهُ بِرَكْعَتَيْنِ) .

(٥) الكَلاءَة : الحِفظُ والصَّونُ والرِّعايةُ ، يقال : كَلأَ اللهُ فلاناً ، كلْأً وكَلاءَةً ؛ حَفِظَه ، ويقال : كلأَ فلانٌ القومَ ؛ رَعاهم ، وفي التَّنزيلِ : ﴿ قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ . ينظر « تاج العروس » (٤٠٣/١) .

الفصل الثالث

في ذكر آداب المتصوف عند قدومه إلى بلدٍ أو دخوله إلى رباط

ويَشتَمِلُ على اثنَينِ[1] وأربعينَ أَدَباً :

يَلزَمُ الفقيرَ أنْ يلتزمَ بهٰذه الآدابِ ، ولا يَتغافلَ عن شيءٍ مِنْ ذٰلكَ ؛ فهٰذه الآدابُ قدْ ورَدَتْ فيها الأخبارُ ، وهي آدابٌ شرعيَّةٌ ، وما لمْ تجدْ فيهِ نصّاً[2] فقدْ فعلَهُ المشايخُ والمتَقَدِّمونَ رحمةُ اللهِ عليهِم ، ومِنَ المعلومِ أنَّ عِلمَهُم كانَ أتمَّ مِن عِلمِكَ ، فكُنْ مُقلِّداً لهم في مَكارمِ الأخلاقِ بمَحاسنِ الشِّيَمِ ، ولا تَقوَّلْ بجهلِكَ .

كلُّ هٰذه صُوَرٌ وقُيودٌ ، والأصلُ الباطِنُ ؛ فكيفَ تَقْدِرُ على مُراقبةِ باطنِكَ وما قَيَّدتَ ظاهرَكَ بآدابِ الشَّرعِ ؟! ولا حَذَوْتَ حَذْوَ المشايخِ في أحوالِهم وأفعالِهم ؟! وهٰذا منكَ حِياكٌ[3] فاسدٌ ؛ فإنَّ مراقبةَ الظَّاهرِ وسُلوكَ طريقِ آدابِ الظَّاهرِ . . دليلٌ على صِحَّةِ الباطنِ ، والأركانُ إذا تأدَّبَت بآدابِ الظَّاهرِ . . مُنِحَتْ ببركةِ ذٰلكَ مُراعاةَ الباطنِ ، فافهمْ ذٰلكَ .

الأدبُ الأوَّلُ

ألَّا يَصِلَ البلدَ الَّذي يَقصِدُه والرِّباطَ الَّذي يَدخُلُهُ ليلاً ؛ فإنَّهُ لا يقومُ بمُراعاةِ الدُّخولِ ؛ لضِيقِ الوقتِ ، وهو مَنهِيٌّ عنه[4] .

---

(١) في الأصل : (اثني) .

(٢) في الأصل : (نصّ) وقف فيها على لغةِ ربيعةَ .

(٣) حِياك : لعلَّه نوعٌ من المشي ؛ يقال : حَاكَ يَحيكُ في مَشْيِهِ حَيَكَاناً ؛ إذا حَرَّكَ مَنْكِبَيْهِ وجَسَدَهُ . والمقصود بالحياك الفاسد : فساد العمل والطريقة والرأي . ينظر « مقاييس اللغة » (حيك) .

(٤) ومِن السننِ النبويةِ التي أُخِذَ منها هٰذا الأدبُ نهيُه صلى الله عليه وسلم عن دخولِ الرجلِ على أهلِه ليلاً إذا عاد مِن سفرٍ ؛ فقد روى البخاري (١٨٠٠) ، ومسلم (١٩٢٨) من حديث سيدنا أنس بن ←

الأدبُ الثَّاني

أنْ يُجدِّدَ الوضوءَ عندَ وُصولِهِ إلىٰ رَبْعِ[1] البلدِ، ويُصَلِّيَ رَكعتينِ، ويَستخيرَ اللهَ تعالىٰ في دُخولِهِ، ويسألَهُ خيرَ ذٰلكَ البلدِ، ويَستعيذَ بهِ مِنْ شرِّهِ.

الأدبُ الثَّالثُ

أنْ يستَعِدَّ للقاءِ إخوانِهِ، ويَلبَسَ أحسنَ ما معَهُ مِنَ الثِّيابِ، ويَتَطَيَّبَ إنْ كانَ معَهُ، ويتناوَلَ ما يكونُ معَهُ مِنَ الزَّادِ؛ لئلَّا يَلقَىٰ إخوانَه بسَورةِ الجُوعِ[2]، فيَشغَلَهُ عن إقامةِ وظائفِ حقِّ إخوانِهِ.

الأدبُ الرَّابعُ

يُشَمِّرُ كُمَّهُ، ويَبتَدِئُ بالأيمنِ، ويكونُ التَّشميرُ تحت المِرْفَقِ؛ لئلَّا يَبِينَ مِن إبطِهِ شيءٌ.

الأدبُ الخامسُ

أن يَلبَسَ خُفَّهُ، وما يكونُ معَهُ مِنْ باوزارَ؛ يبدأُ باليمينِ، ويجتهدُ أن يكونَ صحيحاً، ويكونَ معه مَداسٌ مُعَدٌّ[3] برَسْمِ إقامَتِه.

الأدبُ السَّادسُ

يَشُدُّ وسَطَهُ بشيءٍ يصلُحُ لذٰلكَ؛ فقدْ وردَ ذٰلكَ، وفيهِ تواضعٌ، ويرفعُ الثِّيابَ مِنَ الأرضِ، وهو زِيُّ أربابِ الخِدْمَةِ.

← مالك: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً).
وما أخرجه البخاري (١٨٠١) عن سيدنا جابر رضي الله عنه: (نَهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم أن يَطرُقَ أهلَه ليلاً).

(١) الرَّبْعُ: مَحلَّةُ القومِ ومنزلُهم. ينظر: «القاموس المحيط»: (٧١٨).

(٢) السَّورَةُ: الوَثْبَةُ، ومِنَ البَردِ أو الشَّرابِ أو الغَضَبِ وغير ذٰلك: شِدَّتُه وحِدَّتُه وهياجُه، ومِنَ الرَّجُلِ أو السُّلطانِ وغيرِهما: سَطوَتُه. ينظر: «تاج العروس»: (١٢/٩٩).

(٣) في الأصل: (مداساً معدّاً).

الأدبُ السَّابعُ

أنْ يكونَ مَداسُهُ الَّذي أعدَّهُ للحَضَرِ في كِيسٍ أزرقَ ؛ فإنَّه أحْمَلُ للوسَخِ ، ويُدخِلُهُ بيدِهِ اليسارِ في كُمِّه الأيسرِ ، ويَجعَلُهُ خلْفَ ظَهرِه ؛ فقدْ رأى المتَقَدِّمُونَ ذلكَ ، ويجعلُ سَجَّادتَهُ علىٰ ظاهرِ الزَّاوِيةِ ؛ ليكونَ أسرعَ لمُناوَلتِها .

الأدبُ الثَّامنُ

أنْ يشُدَّ زاوِيَتَهُ على الكَتِفِ الأيسرِ ، ويكونَ الأيمنُ خالياً ، ويكونَ عقدُ الزَّاويةِ مِن جانبِهِ الأيمنِ .

الأدبُ التَّاسعُ

أن يجعلَ الزَّاويةَ عندَ دُخولِهِ إلىٰ مَشْهَدٍ أو موضعٍ شريفٍ ، أو عندَ لقاءِ بعضِ المشايخِ والمتَقدِّمينَ والإخوانِ ، ويَحمِلَها تحتَ الإبطِ الأيسرِ ، وهٰكذا العَصا والإبريقُ ، فإذا قَرُبَ منهم . . وضعَ الكُلَّ علىٰ مَوضِعٍ طاهرٍ مِنَ الأرضِ إلىٰ أنْ يَلقاهُم ويَتجاوَزَهُم ، ثُمَّ يعودُ يَحمِلُها علىٰ عادتِهِ ، ويُمسِكُ الإبريقَ باليسارِ ، والعصا باليمينِ .

الأدبُ العاشرُ

إذا وصلَ إلىٰ رَبْعِ البلدِ . . سَلَّمَ على الأحياءِ والأمواتِ ، وقرأَ ما تَيسَّرَ لهُ ، ويُهديهِ للأحياءِ والأمواتِ ، ثُمَّ يَحُلُّ الزَّاوِيةَ ، ويأخذُها تحتَ إبطِهِ الأيسرِ ، ويأخذُ أيضاً الإبريقَ والعَصا باليسارِ ؛ لتَكُونَ يَمِينُه خاليةً .

الأدبُ الحاديَ عشَرَ

إذا وصَلَ إلىٰ بابِ الرِّباطِ . . جلسَ حتَّىٰ يُؤذَنَ لهُ ، ولا يدخلُ بغيرِ إذنٍ ؛ فإنْ لمْ يُؤذَنْ لهُ في الدُّخولِ . . لا تَظْهَرُ عليهِ نفسُهُ ، وتَجنَّبَ جَهلَها ، ويتَيقَّنُ أنَّ المانِعَ والمعطِيَ هو اللهُ ، والرَّدَّ والقَبولَ مِنَ اللهِ ، ويتوجَّهُ إلىٰ جِهَةٍ أُخرَىٰ أو إلىٰ

بعضِ المساجدِ ، ولا يقولُ : هٰذا بَيتِي ويُشنِّعُ على الخادمِ والشَّيخِ ؛ فإنَّهُ سُوءُ أدبٍ ، فالخادِمُ والشَّيخُ إنْ كانا أمِينَينِ . . فمَنعُهُم لهُ عنِ الرِّباطِ يكونُ لمصلحةٍ ، وإنْ لمْ يكونَا أمِينَينِ . . فيعودُ وبالُ ذٰلكَ عليهما ، فليَكتَفِ الفقيرُ بعلمِ اللهِ فيهِم وفي ضَمائرِهِم .

الأدبُ الثَّانيَ عشَرَ

يدخُلُ الموضِعَ أوَّلَ النَّهارِ ؛ فإنَّهُ يُكرَهُ آخرَهُ علىٰ ما سبَقَ[1] ؛ إلَّا لضَرورةٍ مِنْ خَوفٍ وغيرِهِ .

الأدبُ الثَّالثَ عشَرَ

إذا أُذِنَ لهُ في الدُّخولِ . . دَخَلَ الرِّباطَ علىٰ قَدَمِ السَّكينَةِ والوقارِ ، مُبتَدِئاً بالرِّجلِ اليمينِ ، ويَتوقَّى السُّرْعةَ في خَطوِهِ وحركاتِهِ في دُخولِهِ ؛ مِنْ دَقِّ العَصا على الأرضِ ، وشِدَّةِ الوَطءِ برجلَيهِ ، ويُسلِّمُ بباطنِهِ علىٰ سُكَّانِ الرِّباطِ ، ويَتوقَّى السَّلامَ بظاهرِهِ قبلَ أنْ يأتيَ بدقائقَ[2] نحنُ نذكرُها الآنَ .

الأدبُ الرَّابعَ عشَرَ

أن يَجلِسَ في مَوضِعٍ جرَتِ العادةُ أنْ يَجلِسَ المسافرُ فيهِ لِنَزْعِ الخُفِّ ، ثمَّ يَنظُرَ إلىٰ جِهةِ القِبلةِ ، ويَحُطَّ العَصا والإبريقَ تُجاهَ القِبلةِ ، ويَحُطَّ زَاويتَهُ وسَجَّادتَهُ حيثُ جلسَ .

الأدبُ الخامسَ عشَرَ

ألَّا يَقْعُدَ قبلَ حَلِّ وسَطِهِ ، وَليُخرِجْ خريطةَ[3] مَداسِه بيدِهِ اليسارِ مِنْ كُمِّهِ الأيسرِ ، ويَحُلَّ خَريطةَ المداسِ باليمينِ ، ويُخرِجَ المداسَ باليسارِ ، ويجعلَ

---

(١) انظر (ص ٤٦٠) .

(٢) دقائق : أي خفايا الأمور مهما صغرت ، والدَّقِيق : الأمر الغامض ، والدقيق : الشيء لا غِلَظَ له .

(٣) الخريطةُ : وِعاءٌ من جِلدٍ ونَحوِه يُشَدُّ على ما فيه . ينظر : « لسان العرب » (٢٨٦/٧) .

المداسَ بينَ يدَيهِ ، والخريطةَ علىٰ رأسِهِ ؛ ففيه دقيقةٌ[1] ، ويكونَ في هٰذه الأفعالِ قائماً .

الأدبُ السَّادسَ عشرَ

أَنْ يَحُلَّ الميانيدَ[2] بيدِهِ اليمينِ ، ويأخُذَهُ بيدِهِ اليسارِ ، ثُمَّ يلُفَّه ويَجعَلَهُ في الخريطةِ إلىٰ جَنْبِ زاويَتِهِ ، ولا يَقعُدَ إلَّا بعدَ فَراغِهِ مِنْ هٰذه الآدابِ[3] .

الأدبُ السَّابعَ عشَرَ

أن يَنزِعَ مَداسَهُ قاعداً ، ويبدأَ بالرِّجلِ اليُسرَىٰ ثُمَّ اليُمنىٰ ، فهٰكذا وَرَدَ[4] ، وإنْ تقرَّبَ إليهِ أحدٌ مِنْ سكَّانِ الرِّباطِ في نَزْعِ الخُفِّ وغيرِ ذٰلكَ . . لا يَمنَعْهُ ، ويَحُطَّ رِجلَيهِ على المَداسِ عندَ نزعِهِ الخُفَّ ، ولا يَلبَسَهُ إلَّا عندَ القِيامِ .

الأدبُ الثَّامنَ عشَرَ

أنْ يجعلَ الخُفَّ إلىٰ جَنْبِ العَصا والإبريقِ ، ولا يَرمِيَهُ أينَ اتَّفَقَ ، وإذا نَزَعَ اللَّفائفَ والرَّانَ[5] . . جعلَهُما في وسَطِ المَداسِ ، ولا يَرمِيهِما .

---

(١) نكتةٌ ومَلمَحٌ خفيٌّ ينِدُّ إلَّا عن عارفٍ .

(٢) هي الشيء الذي يَشُدُّه المريدُ علىٰ وسَطِه ، كما يُفهَم من « عوارف المعارف » (١/١٢٣) .

(٣) قال الشيخُ السهروردِيُّ في « عوارف المعارف » (١/١٢٧) : (وهٰذه الرسومُ الظاهرةُ التي استحسنها بعضُ الصوفيةِ لا تُنكَرُ علىٰ مَن يتقيَّدُ بها ؛ لأنه مِن استحسانِ الشيوخِ ، ونيَّتُهم الظاهرةُ في ذٰلك : تقييدُ المريدِ في كلِّ شيءٍ بهيئةٍ مخصوصةٍ ؛ ليكونَ أبداً متفقِّداً لحركاته ، غيرَ قادمٍ علىٰ حركةٍ بغيرِ قصدٍ وعزيمةٍ وأدبٍ ، ومَن أخَلَّ مِن الفقراءِ بشيءٍ من ذٰلك . . لا يُنكَرُ عليه ، ما لم يُخِلَّ بواجبٍ أو مندوبٍ) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٥٥) ، ومسلم (٢٠٩٧) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) اللَّفائفُ والتَّساخينُ والخِفافُ والجواربُ والجُرموقُ والموقُ والمرقَّعاتُ . . كلُّها بمعنىً في سَتْرِ الرِّجلِ وتَغطيَتِها ، والرَّانُ وإن استُعمِلَ علىٰ قِلَّةٍ إلَّا أنَّه صحيحٌ من حيثُ المعنىٰ ؛ وهو : الغِطاءُ ، وكلُّ ما غطىٰ شيئاً فقد رانَ عليه . ينظر « تاج العروس » (٣٥/١٣٢) .

الأدبُ التَّاسعَ عشَرَ

أنْ يَنهَضَ قائماً بعدَ نَزعِهِ الخُفَّ ، ويَلبَسَ المَداسَ ؛ يَبدأُ باليمينِ ، ثمَّ يَتوجَّهُ إلى السِّقايةِ ، ويبدأُ بإدخالِ رجلِهِ اليُسرَىٰ .

الأدبُ العشرونَ

أنْ يَنزِعَ لباسَهُ في مَوضِعٍ يكونُ مُعَدّاً لذٰلكَ ، ويتَعمَّدَ طَيَّهُ ويَستُرَهُ بمِئْزَرٍ أو خِرْقَةٍ ؛ فإنْ لـمْ يكنْ معَهُ شيءٌ . . أخذَهُ تحتَ إبِطِهِ الأيسرِ مِنْ باطنِ القَمِيصِ .

الأدبُ الحادي والعشرونَ

ألَّا يُزاحِمَ على الإبريقِ في دخولِ الخلاءِ ، ولا علىٰ مَوضِعِ الوُضوءِ ، وإنْ كانَ هنالكَ شيخٌ ضعيفٌ . . أعانَه ، وحملَ مَعَه الإبريقَ ، وساعدَهُ على الوضوءِ .

الأدبُ الثَّاني والعشرونَ

إذا خرجَ من الخلاءِ . . لَبِسَ سِروالَهُ قاعداً ؛ يبدأُ باليمينِ ، ويتَوقَّىٰ أنْ يَظهَرَ شيءٌ مِنْ جسدِهِ ؛ فإنَّهُ فِعلُ العوامِّ ، ثُمَّ يقومُ إلىٰ موضعِ الوضوءِ فيتوَضَّأ كما وردَ ، ولا يستعجلُ في وُضوئِهِ ، ولا يُسرِفُ في تَبديدِ الماءِ ؛ فإنَّ ذٰلكَ مِن وَسوسةِ الشَّيطانِ ، ويتوقَّىٰ رشَّ الماءِ علىٰ مَنْ حولَهُ ، ولا يَحُشُّ[1] المضمضةَ والإستنشاقَ .

الأدبُ الثَّالثُ والعشرونَ

إذا قامَ مِنْ وُضوئِهِ . . استقبلَ ، وحطَّ تشميرَ كُمِّهِ ؛ يبدأُ باليمينِ ، ويُنشِّفُ رجلَيهِ ؛ لئلَّا يقفَ الماءُ في المَداسِ ؛ فإنَّ المداسَ لا يَخلُو مِنْ غُبارٍ .

---

(١) أي : لا يُسرِع فيهما ؛ يقال : حَشَّ الفرس يَحُشُّ حشّاً ؛ إذا أسرع . ينظر « تاج العروس » (١٤٤/١٧) .

الأدبُ الرَّابعُ والعِشرونَ

ألَّا يَتكلَّمَ في موضعِ الوَضوءِ ، ولا يُطِيلَ الوقوفَ هناكَ ؛ فإنَّه فِعلُ العوامِّ ؛ يتكلَّمونَ ويَتبَسطونَ في موضعِ الوَضوءِ .

الأدبُ الخامسُ والعِشرونَ

إذا فَرَغَ المسافرُ مِنْ وُضوئِهِ . . قصدَ سَجَّادتَهُ بوَقارٍ وسُكونٍ ، من غيرِ تَلفُّتٍ إلىٰ جهةٍ ، بل عَينُهُ إلىٰ مَوضِعِ سَعيِهِ ، ذاكراً في طريقِهِ .

والسِّرُّ في دخولِ المسافرِ إلى السِّقايةِ وتَجديدِ الوُضوءِ ولـمَ كانَ ؛ فهو علىٰ ضَربَينِ :

أحدُهما : أن يَتبيَّنَ لهُ بطريقِ الدُّخولِ أهْليَّةَ سُكَّانِ الرِّباطِ مِنْ غيرِ سِقايَتِهم وطهارةِ المكانِ .

الآخرُ : رُبَّما كانَ الشَّيخُ أوِ الخادمُ غِياباً ؛ فَبِقَدْرِ دُخولِهِ وخُروجِهِ ؛ يَحضُرُ أحدُهم ويَفرِشُ سَجَّادتَهُ ، وليسَ لأحدٍ غيرِ الشَّيخِ والخادمِ التَّصرُّفُ في فَرْشِ السَّجَّادةِ ، علىٰ قَدْرِ بَصيرةِ الخادمِ ؛ يَفرِشُ السَّجَّادةَ بالموضعِ الَّذي يَليقُ بالواردِ ، فأيُّ مَوضِعٍ فُرِشَتْ ليسَ لهُ أنْ يُخالِفَ .

وقدْ صارَ في هٰذا الوقتِ إذا وَرَدَ المتصوِّفُ إلىٰ رِباطٍ ولـم تُفرَشْ لهُ في المكانِ الَّذي يريدُ . . نازَعَ وأنكرَ ؟! ويتوقَّعُ أن تُرفَعَ[1] سَجَّادةُ مَنْ يكونُ مُقيماً ، وتُفرَشُ سَجَّادتُهُ ، وهٰذا غايةُ الحُمْقِ .

فإنْ آثرَهُ أحدٌ مِنَ السُّكَّانِ بمَوضعِه . . جازَ ، وإنْ لـمْ يُؤثِرْهُ أحدٌ وهو يَستَحِقُّ أنْ يُرفَعَ منهُ . . فالرَّأيُ في ذٰلكَ إلى الشَّيخِ ؛ فإنَّهُ علىٰ قَدْرِ استعدادِهِ وبَصيرتِهِ يُنزِلُ كُلَّ واحدٍ في مَوضعِهِ ، وقدْ وردَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ

---

(١) في الأصل : « ترفع » ، والصَّوابُ ما أثبتُّ .

يُنْزِلُ النَّاسَ منازِلَهُم [1] ؛ فإنْ فعَلَ الشَّيخُ شيئاً مِنْ ذٰلكَ . . ليسَ للمُقيمِ الإنكارُ ؛ بلْ يُسلِّمُ إلى الشَّيخِ ؛ فإنَّهُ يَجِدُ بركةَ ذٰلكَ .

الأدبُ السَّادسُ والعشرونَ

إذا وصَلَ إلىٰ سَجَّادتِهِ . . كَسَرَ إحدَىٰ مُؤَخَّرِ السَّجَّادةِ بيدِهِ اليُمنَىٰ ، ويَضَعُ قَدمَيهِ علىٰ ما كُسِرَ منها ، ويجعلُ كَسْرَها من قِبَلِ اليَسارِ ؛ فإنْ لمْ يُمكِنْهُ لضِيقِ المكانِ . . فبِما يَلي اليُمنَىٰ ، ويمسحُ قدمَهُ ليزُولَ ما قدْ تعلَّقَ بهِ مِنْ غُبارِ الفَرْشِ .

الأدبُ السَّابعُ والعشرونَ

أن يُقدِّمَ رِجلَهُ اليُمنىٰ على السَّجَّادةِ ، ولا يَطَأَ مَوضِعَ السُّجودِ ، ويُصلِّيَ ركعتينِ خَفِيفَتينِ ، ويسألَ مِنَ اللهِ الخِيَرَةَ في مُقامِهِ ، ويقولَ في دعائِهِ : اللَّهمَّ ؛ لكَ الحمدُ علىٰ حِفظِكَ إيَّايَ في سَفَرِي وحَضَرِي ، اللَّهمَّ ؛ اجعلْ أَوْبَتِي هٰذه مباركةً ميمونةً مقرونةً بتوبةٍ نَصُوحٍ ؛ تُوجِبُ لي بها السَّعادةَ في الدَّارَينِ .

الأدبُ الثَّامنُ والعشرونَ

أنْ يُخرِجَ المُشطَ بسُكونِ حَركةٍ ، ويَبسُطَ ثوبَهُ لئلَّا يقعَ مِن شَعرِهِ على السَّجَّادةِ ، ويُسَرِّحَ وجهَهُ ، ويتناولَ المُشطَ باليمينِ ، ويُسمِّيَ اللهَ ، ويُسَرِّحَ وجهَهُ

---

(١) أخرَجَهُ أَبُو دَاوودَ (٤٨٤٢) ، وأَبُو يَعْلَىٰ في « مُسنَدِه » (٤٨٢٦) ، وَأَبُو الشَّيخِ الأَصبَهَانِيُّ في « الأَمثَالِ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِي » (٢٤١) ، وَأَبُو نُعَيمٍ الأَصبَهَانِيُّ فِي « المُسْنَدِ المُسْتَخرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ الإِمَامِ مُسلمٍ » (٥٧) ، وفِي « حِلْيَةِ الأَولِيَاءِ » له (٣٧٩/٤) .

وَكَذٰلِكَ مَيمونُ بنُ أَبِي شَبِيبٍ ـ وَإِن كَانَ صدوقاً ـ إِلَّا أَنَّه كَثِير الإِرسَال ، كما في « تَقرِيبِ التَّهذِيبِ » : (٧٠٦٤) ، كما نَصَّ عَلَىٰ ذٰلكَ أَبو دَاوود عَقب إِخرَاجِ الحَدِيثِ ، بقَولِهِ : « مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ » .

وَعَلَىٰ ما تقدَّم ذكرُهُ ، فَالحديثُ لَا يَصِحُّ للغَرَابَةِ والانقِطَاعِ .

وَقَدْ صَحَّحَهُ الحَاكِمُ فِي « مَعرِفَةِ عُلومِ الحَدِيثِ » : ٤٨ ، بقوله : صَحَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهَا ـ أَنَّهَا قَالَت : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن نُنزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ » .

وَحَسَّنَهُ السَّخَاوِيُّ فِي « المَقَاصِدِ الحَسَنَةِ » (١٦٤) .

مِنْ أعلاهُ ، ويُمرِّرَ المُشطَ علىٰ صدرِهِ أيضاً ، ويقرأَ : (ألمْ نشرحْ لكَ صدركَ) ، و(إنَّا أنزلناهُ في ليلةِ القدرِ) ، ثمَّ يقولَ : اللَّهمَّ ؛ لا تَرُدَّنِي علىٰ عَقِبي ، واصْرِفْ عنِّي كيدَ الشَّيطانِ ، ولا تُمكِّنْهُ مِنْ قِيَادِي فَيرُدَّنِي علىٰ عَقِبي ، اللَّهمَّ ؛ سَرِّحْ عَنِّيَ الهمومَ والغُمومَ ، ووَسوسَةَ الصُّدورِ ووسوسَةَ الشَّيطانِ .

ويُسَرِّحَ أسفلَ اللِّحيَةِ ، ويَجمَعَ ما سقَطَ مِنَ الشَّعرِ ، ويَجعلَه في بيتِ المُشْطِ ، ويَرُدَّ المُشْطَ إلىٰ غِلافِهِ ، ويَضَعَهُ إلىٰ جانبِ السَّجَّادةِ .

الأدبُ التَّاسعُ والعشرونَ

أنْ يقومَ ويَقصِدَ حضْرَةَ الشَّيخِ إنْ كانَ حاضراً ، ويُسَلِّمَ عليهِ ، ويتواضعَ لهُ ، خصوصاً إذا كانَ الشَّيخُ حقيقاً ، فليُقبِّلْ يدَهُ ؛ فإنَّ في ذٰلكَ بَرَكةً ، ويجلسَ في حَضْرَتِهِ ، ولا يتكلَّمَ إلَّا إذا سُئِلَ مِنَ[1] الشَّيخِ ؛ فليُجِبْهُ ، وليكُنْ قُعودُهُ بينَ يَدَيِ الشَّيخِ بحضورِ قلبٍ وإلقاءِ سمعٍ ، ولا يُبَلِّغَ الشَّيخَ سلامَ أحدٍ ، ولا يذكرَ أحداً ؛ إلَّا إنْ كانَ نظيرَ الشَّيخِ في الحالِ والسِّنِّ ، فإذا حضرَ بينَ يَدَيِ الشَّيخِ . . لا يكونُ هَمُّهُ مشغولاً بغيرِ خِدمَةِ الشَّيخِ .

وجماعةٌ مِنَ الجهلةِ يشتغلونَ في حَضْرةِ المشايخِ بأشياءَ ، وهٰذا سوءُ أدبٍ منهم ، ثمَّ يَستأذِنُ في القِيامِ ويَرجِعُ إلىٰ سَجَّادتِهِ ، ويُسلِّمُ علىٰ سُكَّانِ الموضعِ ، ولا عليهِ أنْ يسعَىٰ إلىٰ كُلِّ أحدٍ ؛ فإنَّ ذٰلكَ يَلزَمُ سُكَّانَ الرِّباطِ ؛ إلَّا أنْ يكونَ في الثَّلاثةِ ؛ فإنَّهُ منَ السُّكَّانِ بها[2] .

الأدبُ الثَّلاثونَ

ألَّا يخوضَ مع سُكَّانِ الرِّباطِ في ما لا يَعنِيهِ ، وليسَ هو من ضَرورتِهِ ؛ فإنْ

---

(١) كلمة (من) ليست في الأصلِ زدتها للسِّياق .

(٢) يعني بالثَّلاثةِ : ثلاثةَ أيَّامٍ ؛ لقولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « الضِّيافَةُ ثلاثةُ أيَّامٍ » ، فإن زادَ عن ثلاثٍ . . فهو ساكنٌ مقيمٌ ؛ كما هو معلومٌ مِن أخبارِ الضِّيافةِ والسَّفرِ .

سُئلَ عن شيءٍ . . أجابَ من غيرِ زيادةٍ ولا نُقصانٍ ؛ فإنَّ الخوضَ فيما لا يَعنِي يَذهَبُ بالوَقارِ .

الأدبُ الحادي والثَّلاثونَ

إذا قُدِّمَ لهُ شيءٌ ، ولمْ يكنْ لهُ عَزمُ الصَّومِ . . يتناولُ ذٰلكَ ، سواءٌ قَلَّ أو جَلَّ ، ولا يَنظرُ إلى الطَّعامِ بعينِ القِلَّةِ ، وعلى الخادمِ أنْ يُبادرَ بإحضارِ الطَّعامِ مهما تَيسَّرَ مِن غيرِ تكلُّفٍ ؛ فمِنَ السُّنَّةِ ألَّا يَدَّخِرَ عنِ القادمِ شيئاً ، ولا يتكلَّفَ لهُ شيئاً .

الأدبُ الثَّاني والثَّلاثونَ

ألَّا يَخرُجَ مِنَ الموضعِ إلىٰ ثلاثةِ أيَّامٍ ، ولا يَتحرَّكَ بحركةٍ زائدةٍ عن غَسْلِ الثَّوبِ وكثرةِ المخالطةِ ، وبعدَ الثَّلاثةِ أيَّامٍ يَشْرَعُ فيما يحتاجُ إليهِ مِنْ غَسلِ الثَّوبِ ودُخولِ الحمَّامِ .

الأدبُ الثَّالثُ والثَّلاثونَ

ألَّا يَدخُلَ الحمَّامَ بغيرِ مِئْزَرٍ[1] ، ويقولَ عندَ نَزعِه الثِّيابَ : اللَّهمَّ ؛ انزِع عنِّي رِبْقَةَ[2] النِّفاقِ ، وثبِّتنِي على الإيمانِ ، ويقولَ عندَ دخولِهِ إلىٰ باطنِ الحمَّامِ : اللَّهمَّ ؛ إنِّي أعوذُ بكَ مِنْ شَرِّ نفسِي ، وأستعيذُكَ مِن أذاها ، اللَّهمَّ ؛ أذهِب عَنِّي الرِّجسَ ، وطَهِّر جسَدِي وقلبِي .

وإذا أرادَ صَبَّ الماءِ . . قالَ : أعوذُ باللهِ منَ النَّارِ ، وأسألُه الجنَّةَ ، ولا بأسَ بشُربِ جُرعةٍ مِنَ الماءِ الحارِّ .

---

(١) أخرج أبو داوود (٤٠٠٩) ، والترمذي (٢٨٠٢) ، وابن ماجه (٣٧٤٩) من حديث أبي عذرة رحمه الله تعالىٰ : أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (نَهَىٰ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ) ، زاد ابن ماجه : (وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ) .

(٢) الرِّبقُ وزنُ حِمْلٍ : حبلٌ فيه عِدَّةُ عُرىً تُشَدُّ به البَهْمُ ، الواحدةُ مِنَ العُرَىٰ : رِبْقَةٌ ، ويُجمَعُ علىٰ رِباقٍ . ينظر : « المصباح » (ر ب ق) .

ويُكرَهُ شُربُ الماءِ الباردِ ؛ فإنَّهُ يُورِثُ العِلَّةَ ، ولا يُكثِرُ صبَّ الماءِ الباردِ ؛ فإنَّهُ يُضْعِفُ البَدنَ ، ولا بأسَ بصَبِّهِ علىٰ قدَمَيهِ ؛ فقدْ قيلَ : إنَّهُ يَستخرِجُ الدَّاءَ مِنَ الجسدِ[1] .

ويُكرَهُ النَّومُ في الحمَّامِ ؛ فإنَّهُ مُضِرٌّ بالبدنِ ، وقدْ كُرِهَ غَسْلُ الرَّأسِ بالطِّينِ ، والتَّدلُّكُ بالخَزَفِ ، ومسحُ الوجهِ بالمِئْزَرِ ، وقيلَ : إنَّ هٰذه الكراهِيَةَ في طِينِ مِصرَ وخَزَفِ الشَّامِ .

ويُكرَهُ السِّواكُ في الحمَّامِ ؛ لما فيه منَ الضَّرَرِ ، ولا يدخلُ الحمَّامَ على الرِّيقِ ، ويُستَحبُّ غسلُ الرَّأسِ بالخَطمِيِّ ؛ فقدْ وردَ أنَّه يَنْفِي الفقرَ ، والغُسْلُ بهِ في يومِ الجمعةِ أمانٌ مِنَ البَرَصِ والجنونِ .

وإذا أرادَ حَلْقَ الرَّأسِ . . جَلَسَ مُستقبِلَ القِبلَةِ ، ويقولُ : باسمِ اللهِ ، وباللهِ ، وعلىٰ مِلَّةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، اللَّهمَّ ؛ أعطِني بكُلِّ شَعرةٍ نوراً يومَ القيامةِ .

ويقولُ عند فَراغِه : اللَّهمَّ ؛ زَيِّنِّي بالتَّقوىٰ ، وجنِّبنِي الرَّدَىٰ .

وَليَبدأ بالنَّاصِيةِ عندَ المسحِ ، فإذا خرجَ ولَبِسَ ثيابَهُ . . يقولُ : اللَّهمَّ ؛ أَلبِسْنِي لباسَ التَّقوىٰ .

الأدبُ الرَّابعُ والثَّلاثونَ

أنْ يَلبَسَ القميصَ قبلَ السِّروالِ ، ويَلبَسَ السِّروالَ قاعداً مُستقبِلَ القِبلَةِ ، ويُستَحَبُّ أنْ يقولَ : اللَّهمَّ ؛ استُر عورَتي ، وآمِن رَوعَتِي ، وأعِفَّ فَرْجِي ، ولا تجعَلْ للشَّيطانِ في ذٰلكَ نصيباً .

وإذا أرادَ لُبْسَ ثوبٍ جديدٍ . . يُستَحَبُّ أنْ يقولَ : الحمدُ للهِ الَّذي كسانِي

---

(١) أخرَجه أبو نُعيمٍ الأصبهانيُّ في « الطِّبِّ النَّبوِي » (٩٠٠) مِن طَريقِ إبرَاهيمَ بنِ أبي يَحيىٰ ، عَن صَالحٍ مَولى التَّوءَمة ، عَن سيدنا أبي هُرَيرة رضي الله عنه .

الرِّياشَ[1] ما أتجمَّلُ به بين النَّاسِ ، وأُؤَدِّي بهِ فريضَتِي ، وأستُرُ بهِ عَورَتِي ، اللَّهمَّ ؛ اجعلْهَا ثيابَ بركةٍ أسعَىٰ فيها لمَرضاتِكَ ، وأَعْمُرُ فيها مساجِدَكَ[2] .

وقد وردَ : مَن أرادَ لُبْسَ ثوبٍ جديدٍ . . أخذَ ماءً طاهراً في إناءٍ وقرأَ عليه : (إنَّا أنزلناه في ليلةِ القدرِ) عشْرَ مرَّاتٍ ، و(قل يا أيُّها الكافرونَ) ، و(قل هو اللهُ أحدٌ) ؛ كُلّاً منهنَّ عشْرَ مرَّاتٍ ، ويَنضَحُهُ على الثَّوبِ ؛ فإنَّهُ لمْ يَزَلْ في رَغَدِ عيشٍ ما بَقِيَ منهُ سِلكٌ[3]

ويُستَحبُّ أنْ يَتَعَمَّمَ قائماً ، ويقولَ عندَ التَّعمُّمِ : اللَّهُمَّ ؛ سَوِّمنِي بسِيماءِ الإيمانِ ، وتَوِّجنِي بتاجِ الكرامةِ ، وقلِّدنِي حَبلَ الإسلامِ ، ولا تخلَعْ رِبْقَةَ الإسلامِ مِنْ عُنُقِي .

ويُستَحَبُّ لهُ التَّخَتُّمُ بالعَقيقِ[4] والفَيروزجِ[5] والياقوتِ .

ويُستَحَبُّ لُبْسُ النَّعلِ الأبيضِ والأصفرِ ؛ فقدْ وردَ فيهِ فضيلةٌ[6] ، ويقولُ عندَ لُبْسِهِ النَّعلَ والخُفَّ : بِاسمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ ؛ صلِّ علىٰ مُحَمَّدٍ وآلِهِ ، وثَبِّتْ قَدَمِي في الدُّنيا والآخِرَةِ ، وعلى الصِّراطِ يومَ تزولُ الأقدامُ ، ويقولُ عندَ خَلْعِ النَّعلِ :

---

(١) الرِّياشُ : اللِّباسُ الفاخرُ . ينظر « تاج العروس » (٢٢٩/١٧) .

(٢) أخرَجَهُ بِنحوِهِ التِّرمذِيُّ (٣٥٦٠) وابنُ ماجه في « سُننِه » (٣٥٥٧) ، وأحمدُ في « مُسنَدِه » (٣٠٥) ، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في « المُصَنَّف » (٢٥٠٨٩ ، ٢٩٧٥٣) ، وَعَبدُ بنُ حُمَيد في « المُنتَخبِ مِن المُسندِ » (١٨) ، وابنُ السُّني في « عَملِ اليَومِ والليلة » (٢٧٢) ، جَميعُهُم مِن طَريقِ أَبِي العَلَاءِ الشَّامِيِّ ، عَنْ سيدنا أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه ، عن سيدنا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه .

(٣) بمعنىٰ : عِرْقٌ ، ولم نقف علىٰ هٰذا المعنىٰ فيما بين أيدينا من كتب الحديث .

(٤) أخرَجَهُ المَحَامِلِيُّ في « الأَمَالي » ، رَوايةُ ابنِ يحيى البَيِّع (١١١) ، وَالبَيهَقِيُّ في « شُعَبِ الإيمان » (٥٩٤١) مِن حَديثِ سيدتنا عَائِشَةَ رضي الله عنها مرفوعاً : « تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ ؛ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ » .

(٥) في الأصل : (الفروزج) .

(٦) قال العجلوني في « كشف الخفاء » (٢٧٦/٢) : (من لبس نعلاً أصفر . . قلْ همه) رواه العقيلي والطبراني والخطيب عن ابن عباس موقوفاً ، لكن بلفظ : « لم يزل في سروره ما دام لابسها » بدل « قل همه » .

اللَّهُمَّ ؛ ثَبِّتهُما علىٰ صِراطِكَ السَّوِيِّ ، يبتدئُ عندَ اللُّبْسِ باليمينِ ، وعندَ الخَلْعِ باليسارِ[1] .

الأدبُ الخامسُ والثَّلاثونَ

أَلَّا يُزاحِمَ في الحمَّامِ ، ويُؤْثِرَ مَنْ حَضَرَ بما يكونُ مِنْ آلةِ الحمَّامِ ، ولا يُضَيِّعَ الماءَ .

ويُستَحَبُّ إذا خرجَ مِنَ الحمَّامِ أنْ يَقُصَّ الشَّاربَ ، ويُحَسِّنَ اللِّحيَةَ ، ويَحذِفَ ما زادَ على القَبضَةِ ، ويُكرَهُ نتفُ الشَّيبِ .

ويُستَحَبُّ أن يقولَ عند حذفِ الشَّاربِ : بِاسمِ اللهِ ، وباللهِ ، وعلىٰ سُنَّةِ رسولِ اللهِ ، وهٰكذا عندَ تقليمِ الأظافرِ ؛ يبدأُ في التَّقليمِ بالخِنْصَرِ من يَدِه اليُسرىٰ ، ويختمُ بالخِنصَرِ من يدِه اليُمنىٰ ، وهٰكذا في تقليمِ أظفارِ الرِّجلَينِ .

ويُستَحَبُّ أخذُ الشَّاربِ والتَّقليمُ يومَ الخميسِ والجمعةِ .

ويُستَحَبُّ أن يَنظُرَ في المِرآةِ ، وإذا أرادَ النَّظرَ فيها . . أَخَذَها باليدِ اليُسرىٰ ، ويَمسَحَ الوجهَ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأسِ باليدِ اليُمنىٰ ، ويَقبِضَ على اللِّحيةِ ، ويقولَ : بِاسمِ اللهِ ، الحمدُ للهِ الَّذي خلقَني بَشَراً سَوِيّاً ، وزانَني ولمْ يَشِنِّي ، وفضَّلَني علىٰ كثيرٍ مِنْ خَلقِه ، ومَنَّ عليَّ بالإسلامِ ، ورَضِيَه لي دِيناً ، ثُمَّ يضَعُ المرآةَ ، ويقولُ : اللَّهُمَّ ؛ لا تُغَيِّرْ ما بِنا مِنْ نِعمَتِكَ ، واجعلنا لِأَنعُمِكَ مِنَ الشَّاكرينَ .

الأدبُ السَّادسُ والثَّلاثونَ

أنْ يُقَدِّمَ لسُكَّانِ الرِّباطِ شيئاً ، وهو الَّذي يُسَمَّىٰ : حقَّ القُدومِ ، ولا يَتولَّىٰ

---

(١) لم أقف علىٰ من ذكر هٰذا الدُّعاءَ في شيءٍ مِن كُتبِ الحَديثِ وغيرِهَا ، إلَّا أنَّ قولَه : « وثَبِّتْ قدَمِي في الدُّنيا والآخرةِ وعلى الصِّراطِ يومَ تزولُ الأقدامُ » . . قد وَردَ عِندَ غَسلِ القَدَمَين ، انظر : « العِلَل المُتَناهِية في الأَحَادِيث الوَاهِيَة » لابنِ الجَوزِي (١/٣٣٩) .

ذٰلكَ بنفسِهِ ؛ بل يَحمِلُهُ إلى الخادمِ ليُشعِرَ الشَّيخَ بهِ ، ولا يَهجُمُ هو بنفسِهِ على الشَّيخِ ؛ فإنَّ ذٰلكَ سُوءُ أدبٍ .

الأدبُ السَّابعُ والثَّلاثونَ

أنْ يَستأذِنَ الشَّيخَ أو الخادِمَ في خُروجِهِ بعدَ الثَّلاثةِ أيامٍ ؛ إذا أرادَ زيارةَ بعضِ إخوانِه ومَعارفِهِ ، ويَذكُرَ لهم قَصدَهُ لئلَّا يُظَنَّ بهِ سُوءاً ؛ فإنَّ الغالبَ في هٰذا الوقتِ سُوءُ الظَّنِّ ، ويَخرُجَ مِنَ الرِّباطِ بعدَ أنْ يَستعِيذَ باللهِ مِنْ شَرِّ سَعيِهِ لقصدِهِ ، وعليهِ السَّكِينَةُ والوَقارُ ، ولا يُرسِلَ طَرْفَهُ في توجُّهِهِ ، ويَجعَلَ هَمَّهُ مُتَعلِّقاً لِما قدْ توجَّهَ إليهِ ، ويُراعِيَ ظاهِرَهُ في تَوجُّهِهِ ، ويُحاسِبَ نفسَهُ في حَرَكتِهِ ، ولا يكونَ غافلاً في مَشيِهِ ، وتكونَ حَركتُهُ مقرونةً بنِيَّةٍ صالحةٍ ؛ لئلَّا يَدخُلَ عليهِ داخِلٌ ، ولا يَقِفَ في المشارِعِ والأسواقِ لغيرِ حاجةٍ ، ولا يتكلَّمَ فيها ؛ فإنَّ ذٰلكَ يُكرَهُ للفقيرِ ، ويَذهَبُ بالوَقارِ .

الأدبُ الثَّامنُ والثَّلاثونَ

أنْ يَرضَىٰ بما يُقَرَّرُ لهُ مِنَ الخُبزِ والأُدمِ ، ولا يستزيدَ الشَّيخَ والخادمَ ، ويقنعَ بما أجرَى اللهُ تعالىٰ لهُ علىٰ أيدِيهِم ، ولا يتَعرَّضَ بالسُّؤالِ عن حاصلِ الرِّباطِ ونفَقَةِ الرِّباطِ ؛ فإنَّ ذٰلكَ مِنْ فُضولِ الحاجاتِ ، وتعَرُّضٍ للكدَرِ والمقاوَلاتِ .

الأدبُ التَّاسعُ والثَّلاثونَ

أنْ يتَجنَّبَ في مُدَّةِ مُقامِهِ دخولَ المَواطنِ الَّتي في الرِّباطِ مِنْ غيرِ حاجةٍ ؛ كالخِزانةِ والمطبَخِ والمُزَمَّلةِ[1] والحمَّامِ ؛ ففي ذٰلكَ زيادةُ فُضولٍ وقِلَّةُ وَقارٍ ، وليكُنْ عاكِفاً علىٰ سَجَّادتِهِ ، مُشتَغِلاً بنَفْسِهِ ، حافظاً أوقاتَهُ ؛ فقدْ رأيتُ

(١) المُزَمَّلةُ : جَرَّةٌ خَضْرَاءُ يُبرَّدُ فيها الماءُ . ينظر « المعجم الوسيط » (٤٠١/١) .

جماعةٌ مِنَ المتصوِّفَةِ قَلَّتْ منزِلَتُهُم ، وقَلَّ وَقعُهم ؛ بسببِ استكثارِهِم مِنْ هٰذه التَّطلُّعاتِ .

الأدبُ الأربعونَ

ألَّا يشتغلَ في الرِّباطِ بمَكْسَبَةٍ ؛ فإنَّ ذٰلكَ حرامٌ عليهِ ، ووُضِعَ الرِّباطُ للعبادةِ والِاشتغالِ بأمورِ الآخرةِ ؛ لا للكَسْبِ والعادَةِ ، ومَنْ فعلَ ذٰلكَ . . فقدْ تَعَرَّضَ لمقْتِ اللهِ وأكلِ الحرامِ .

الأدبُ الحادي والأربعونَ

أنْ يكونَ موافِقاً لسُكَّانِ الرِّباطِ في سائرِ أحوالِهِم ؛ فيما وافَقَ الشَّريعةَ ومَكارِمَ الأخلاقِ ؛ كمُلازَمةِ الجُمُعةِ والجماعةِ ، وحُضورِ الخَتمَةِ ، وعِيادَةِ الإخوانِ عندَ مَرَضِهِم ، والصَّلَاةِ على الجنائزِ ، وإلىٰ غيرِ ذٰلكَ مِنْ أمورٍ يراها الشَّيخُ ولا يَتَخَلَّفُ عنها إلَّا عن عُذْرٍ ظاهرٍ ؛ فإنَّ تَرْكَ الموافَقةِ . . يَجلُبُ المَقْتَ والمخالَفةَ .

الأدبُ الثَّاني والأربعونَ

ألَّا يتكلَّمَ بكلامٍ زائدٍ لا يَعنِيهِ ، ولا يُكثِرَ المخالطةَ والمجالسَةَ ، ولا يتكلَّمَ بعدَ العشاءِ الآخِرِ ، وإذا لمْ يَغلِبْهُ النَّومُ . . صَرَفَ وقتَهُ إلى الِاشتغالِ بعبادةِ ربِّهِ إلىٰ حينِ يَغلِبُهُ النَّومُ ، ثمَّ ينامَ على الطَّهارةِ ، وسيأتي ذِكرُ أدبِ النَّومِ في موضعِهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ[1] .

---

(١) انظر (ص ٤٩٢ ـ ٤٩٤) .

الفصل الرابع

في ذكر آداب الحضر والمقام

ينبغي للفقيرِ أنْ تكونَ نِيَّتُهُ في الحَضَرِ والمُقَامِ طلَبَ المزيدِ في طريقِ الحقِّ ، والإتيانَ بالأعمالِ الظَّاهرةِ والباطنةِ .

فالأعمالُ الظَّاهرةُ : توزُّعُ الأوقاتِ في أنواعِ المُقرَّباتِ ؛ مِنَ النَّوافلِ والتِّلاوةِ والتَّسبيحِ والذِّكرِ ونَفعِ الإخوانِ عندَ الفَترةِ في العَملِ ، مِنْ غيرِ أنْ يَتداخلَهُ في ذلكَ عُجْبٌ أو يرىٰ نفسَهُ فيما يعتَمِدُهُ .

والأعمالُ الباطِنةُ : تَزكِيةُ النَّفسِ وتَنقِيَةُ القلبِ ، وتَجريدُهُما[1] عمَّا سوى اللهِ تعالىٰ ، ودَوامُ المراقَبةِ والمحاسَبةِ والفِكرِ والاعتبارِ ، وتطهيرُ النَّفسِ مِنَ الغِلِّ والحِقدِ والحَسَدِ والغِيبَةِ والنَّميمةِ وصُحبةِ البطَّالينَ ومعاشَرةِ الغافلينَ ، وكَفُّ أسبابِ الأذىٰ عن كافَّةِ المسلمينَ ، واستِعْمالُ الأخلاقِ الحميدةِ ، واحتمالُ الأذىٰ ، ومُداراةُ الإخوانِ ، ولا يكونَ مقصودُهُ مِنَ المُقامِ المفاقرةَ[2] .

والسِّرُّ زِينَةٌ ، وإظهارُ ما يُخفِيهِ ضَميرُهُ مِنَ الشَّرِّ عندَ القُدرةِ ؛ فقدْ قيلَ : الآدَمِيُّ سِرٌّ مكنونٌ لا يُظهِرُهُ إلَّا القُدرَةُ ، ومتَىٰ خالجَ سِرَّ المقيمِ في الرِّبْطِ مِثلُ هٰذا ، أو كانَ في نفسِهِ مِنْ هٰذا شيءٌ[3] . . يَحرُمُ عليهِ دخولُ الرِّبْطِ والمُقامِ في مواطنِ المشايخِ رَحمةُ اللهِ عليهم ، ويدخلُ عليهِ داخلٌ بشُؤمِ سوءِ ضميرِهِ ، ورُبَّما وقعَ في المعصيةِ بشُؤمِ هٰذا ؛ فإنَّ طريقَ القومِ إصلاحُ الباطنِ وتطهيرُهُ عن كُلِّ معصيةٍ[4] ، وتَزيينُ الجوارحِ بالأعمالِ .

---

(١) في الأصلِ : (وتَجريدُها) .

(٢) كذا في الأصل ، ولعلها : (المناقرة) يعني : خصومة الإخوان ومخالفتهم .

(٣) في الأصل : (شيئاً) .

(٤) في الأصل : (معصيته) .

وهٰذه المواطنُ إنَّما أُسِّسَتْ لمَنْ يَتجَرَّدُ عمَّا سِوَى اللهِ تعالىٰ ، أمَّا لمَنْ هو مُقِيمٌ بها وكُلِّيَّتُه في السُّوقِ . . فحرامٌ عليهِ الإقامةُ ؛ لأنَّها وُضِعَتْ لمَنْ يَشتَغِلُ بمُحاسَبةِ النَّفسِ وتَزكيَتِها ، والإكتسابِ بالأخلاقِ الحميدةِ ، ورفضِ الأخلاقِ المذمومةِ ؛ كما أنَّ المدارِسَ وُضِعَتْ لتَحصِيلِ عُلومِ الظَّاهرِ ، هٰكذا الرِّبُطُ وُضِعَتْ لتَحصِيلِ الأخلاقِ الحميدةِ والمكارمِ النَّفِيسَةِ وتزكيةِ النُّفوسِ .

وفي زَمانِنا هٰذا مَنْ يَسكُنُ الرِّبُطَ ؛ وهو قادرٌ علىٰ قُوتِ سَنَتِهِ وأكثرَ ، ويَبِيعُ ويَشتَرِي ويَكتَسِبُ ، ولا يُبالي بما يَتناولُ منها ، ولا يُحدِّثُ نفسَهُ أنَّه حرامٌ عليهِ ! ومنهم أيضاً مَنْ هو علىٰ مَذهَبٍ مِنَ المذاهبِ ، ويأكلُ مِنْ مَوضِعٍ هو وقْفٌ علىٰ مذهبٍ آخرَ ، ولمْ يُوفِّقوا لسُلوكِ طريقِ أكلِ الحلالِ فضلاً عنِ التَّورُّعِ ، فهُم كما قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ وَتَذَرُونَ ٱلْآخِرَةَ ﴾[1] .

وقدْ وقفتُ علىٰ كثيرٍ مِنْ شروطِ الوُقوفِ فيها : أنَّها للعاكفينَ علىٰ عبادةِ اللهِ تعالى ، المشتغلينَ بالآخرةِ ، الزَّاهدينَ في الدُّنيا ، الفقراءِ المجرَّدِينَ عنِ الأسبابِ ، المُتَزَيِّنينَ بزِيِّ المتَصوِّفةِ ، ولمْ أرَ أنَّهُ لأربابِ العمائمِ الكِبارِ ، وأصحابِ الدُّورِ والحوانيتِ والأسبابِ والمكاسبِ .

ومَنْ يَسكُنُ هٰذه المواطنَ بحُكمِ السَّلطَنةِ والشَّفاعاتِ . . فسوفَ يرىٰ وخِيمَ عاقبتِهِ .

ويُستحَبُّ للفقيرِ إذا سكنَ هٰذه الأماكنَ : أن يَلتَزِمَ ببَعضِ خدَمِ الموضِعِ بإذنِ الشَّيخِ ، خاصَّةً إذا كانَ شاباً ، ولا يَركَنَ إلى الكسلِ ؛ فإنَّ الغالِبَ في أحداثِ هٰذا الزَّمانِ تركُ الاشتغالِ في بعضِ الأوقاتِ ، وقَلَّ فيهم مَنْ يَصْرِفُ وقتَهُ كُلَّه إلى الاشتغالِ ، فإذا عَلِمَ الفَقِيرُ مِنْ نفسِهِ قِلَّةَ الاشتغالِ . . حصرَ نفسَهُ في نَفعِ الإخوانِ ، هٰذا إذا كانَ صادقاً ؛ فإنَّ إيصالَ الرَّاحةِ مع عَدَمِ الاشتغالِ أيضاً محمودٌ ، بشرطِ

---

(١) سورة القيامة : (٢٠ ـ ٢١) .

أنْ يكونَ مُنشَرِحَ الصَّدرِ ، يُقَرِّرُ مع نفسِهِ المداراةَ والأخلاقَ الحسَنةَ ، واحتمالَ أذَى الإخوانِ ، والصَّبرَ على المشَقَّةِ في خِدمَتِهِم مِنْ غيرِ رُؤيةِ ما يَفعلُ .

ومتَىٰ عَلِمَ مِنْ نفسِهِ أنَّهُ إذا خَدَمَ وُجِدَ منهُ إيذاءٌ وراءَ خِدمَتِه . . فَتركُ الخِدمَةِ أولىٰ مِنَ الإتيانِ بها ، وإنْ كانَ عندَهُ مِنَ الاستعدادِ ورَزانَةِ العقلِ أنْ يَشْغَلَ زمانَهُ لخِدمَةِ مولاهُ ، ويَستَوعِبَ وقتَهُ بأنواعِ القُرُباتِ . . فاشتغالُهُ أولىٰ ، فقدْ قيلَ : كفَىٰ بالعبادةِ شُغْلاً .

وينبغي للفَقيرِ أنْ تَمضِيَ عليهِ الأَشهُرُ ولا يُوجَدُ منهُ ما يُكرَهُ باطناً أو ظاهراً ؛ قولاً وفعلاً ؛ فهٰذا كانَ حالَ السَّلفِ رحمةُ اللهِ عليهم .

وينبغِي أنْ يُحِبَّ لإخوانِهِ ما يُحِبُّ لنفسِهِ ، ويَكرَهَ لإخوانِهِ ما يَكرَهُ لنَفْسِهِ .

والله الموفق والمعين

الفصل الخامس

في آداب المجاورة والمحاورة

اعلمْ : أنَّ في زَمانِنا جماعةً مِنَ الأحداثِ الغالِبُ عليهمُ الجهلُ ، لا يَتأدَّبونَ في المجاورةِ والمحاورةِ ؛ لقِلَّةِ عِلمِهم بطريقِ الصُّوفيَّةِ والمشايخِ .

فشرطُ الصُّحبةِ : أنْ يكونَ الفقيرُ يَصحَبُ الكبيرَ علىٰ قَدْرِهِ ، والصَّغيرَ علىٰ قدرِهِ ؛ يَخفِضُ صوتَهُ عندَ مخاطبةِ مَنْ هو أكبرُ منهُ ، ولا يَجلِسُ فوقَهُ ، ولا يَتقدَّمُ عليهِ بحالٍ مِنَ الأحوالِ ، إلَّا إذا قدَّمَهُ اللهُ تعالىٰ ، وكانَ فيهِ مِنَ الاستعدادِ ما يَستَحِقُّ التَّقديمَ ، يَحتَمِلُ المُسِنَّ ويُحسِنُ مُداراتِهِ ، وإنْ كانَ مَنْ هو أكبرُ منهُ ولمْ يكنْ صَحِبَ الصُّوفيَّةَ . . بذلَ لهُ النُّصحَ علىٰ أحسنِ وجهٍ في الخَلْوَةِ مِنْ غيرِ تَقريعٍ[1] علىٰ رُؤوسِ الملأ ؛ بلْ يَتلَطَّفُ لهُ بالقولِ في النَّصيحةِ مِنْ غيرِ تَجَبُّرٍ واستِزْراءٍ[2] ، وإذا جاورَ بعضَ الإخوانِ . . يَتجنَّبُ ما يُكَرِّهُ مُجاورَتَهُ .

ويُستَحبُّ أنْ يَتقرَّبَ إليهِ بما تَيسَّرَ في بعضِ الأوقاتِ مِنَ الطَّعامِ ولا يَتكلَّفُ ؛ بل مهما حضَرَ . . جازَ ؛ فإنَّ المقصودَ مِنْ ذٰلكَ المصافاةُ وتأكُّدُ المودَّةِ .

وإذا غابَ جارُهُ . . أحسنَ الخِلافَةَ في رَحلِهِ وزَاويتِهِ ، ويُوفِّي حقَّ جارِهِ في المجاورةِ ، وإنْ أَبْدَىٰ[3] جارُهُ ما يكرَهُ . . اجتهدَ في الاحتمالِ والمداراةِ ، وإنْ كَرِهَ جارُهُ منهُ شيئاً . . أزالَهُ .

---

(١) قرَّع فلاناً : أوجعَه باللَّومِ والعِتابِ . ينظر « تاج العروس » (٥٤٩/٢١) .

(٢) زَرَىٰ عليه زَرْياً ، من بابِ رمَىٰ ، وزَرْيةً وزِرايةً بالكسرِ : عابَه واستهزأ به ، وقال أبو عمرو الشَّيبانيُّ : الزَّارِي على الإنسانِ : هو الَّذي يُنكِرُ عليه ولا يَعُدُّه شيئاً . وازدَراه وتَزَرَّىٰ عليه كذٰلك ، وأزرَىٰ بالشَّيءِ إزراءً : تهاونَ به . ينظر « المصباح » (٢٥٣/١) .

(٣) في (الأصل) : (بدىٰ) ، ولعلَّ الصوابَ ما أثبتُّ .

ولا يَزرَعُ عندَ إخوانِهِ الغِلَّ والحِقدَ ، ويُقدِّمُ إرادةَ إخوانِهِ على إرادةِ نفسِهِ ؛ فإنَّهُ يَجِدُ بَرَكةَ ذٰلكَ بلزومِ الأدبِ وحُسْنِ الصُّحبةِ ، ولا يَستَمِعُ إلىٰ قولِ لاحٍ[1] ووَاشٍ وصاحبِ غرَضٍ ؛ فإنَّ في الأحداثِ والشُّيوخِ جماعةً جَهَلةً يُوقِعونَ بينَ النَّاسِ ، ويَسعَونَ في الفسادِ لموضعِ جَهلِهِم وبَطالَتِهِم ، ولقِلَّةِ[2] تَقواهُم ، وأحبُّ ما إليهمُ الوقيعةُ بينَ الإخوانِ ، ﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾[3] .

---

(١) لاحٍ : منازع ، يقال : لاحاه مُلاحاةً ، ولِحاءً : نازعه . ينظر « القاموس المحيط » (ص ١٣٣٠) .

(٢) وتقرأ : (ولفَقدِ) ، ولعلَّ الأنسَبَ ما أثبتُّ .

(٣) سورة غافر : (٥٢) .

الفصل السادس

في آداب الأكل وحضور السفرة

يَنبغِي للفَقيرِ إذا طَعِمَ طعاماً أنْ يَتمسَّكَ بسبعٍ وثلاثينَ أدباً :

الأدبُ الأوَّلُ

ألَّا يَحضُرَ طعاماً لمْ يُدْعَ إليهِ ، ولا يُلِحَّ إلىٰ مَنْ يأكلُ بالنَّظرِ ؛ لئلَّا يَستَحِيَ منهُ ؛ فيَدعُوَهُ تكلُّفاً ، وذٰلكَ مكروهٌ ، وفيهِ تَثاقُلٌ .

الأدبُ الثَّاني

أنْ يُجدِّدَ الوضوءَ عندَ حضورِ الطَّعامِ إنْ لمْ يَكُنْ علىٰ وضوءٍ ؛ ففيهِ بركةٌ ، وهو مُستَحبٌّ ، وإذا نُودِيَ إلى الطَّعامِ . . أجابَ ؛ إلَّا أنْ يكونَ صائماً ، أو لهُ عُذرٌ ولا يحتاجُ أنْ ينتظرَ ؛ فقدْ يَقَعُ في الجمعِ مَنْ لا يَقدِرُ على الانتظارِ ويَستَثقِلُ ذٰلكَ .

الأدبُ الثَّالثُ

ألَّا يَقعُدَ فوقَ مَنْ هو أكبرُ منهُ في السِّنِّ والقَدْرِ ، ولا يُنافِسَ في ذٰلكَ ؛ فهو دليلٌ للخُرْقِ والحُمْقِ ، بلْ يَقعُدُ في أُخْرَياتِ النَّاسِ تَواضُعاً وانكساراً ؛ فإنْ أجلَسَهُ الخادِمُ في موضعٍ . . لازمَهُ ، وإنْ زاحمَهُ أخوهُ على الموضعِ . . آثرَهُ بهِ ولا يُنازِعُ .

الأدبُ الرَّابعُ

ألَّا يَفرِشَ سَجَّادةً على السُّفْرَةِ ، إلَّا أنْ يكونَ أهلاً لذٰلكَ ، وتَشهدَ القلوبُ والألسُنُ بأهْلِيَّتِهِ ؛ لا أنْ يَفرِشَ لنفسِهِ حَماقةً وجَهلاً .

الأدبُ الخامسُ

أن يَنصِبَ رِجلَهُ اليُمنىٰ ويَفْرِشَ اليُسرىٰ ، ولا يبدأَ بالأكلِ ، إلَّا إذا شَرَعَ الشَّيخُ والجماعةُ .

الأدبُ السَّادسُ

ألَّا يَحضُرَ طعاماً فيهِ شُبهةٌ ؛ فإنَّ ذٰلكَ ما يَكرَهُهُ الشَّرعُ ، ولا يتناولَ إلَّا ما يكونُ ظاهِرَ الحِلِّ ، مُتيَقَّنَ الطَّهارةِ .

الأدبُ السَّابعُ

أنْ يَغسِلَ يَدَيهِ قبلَ الشُّروعِ ؛ فإنَّه يَعِيشُ في سَعَةٍ ، ويُعافىٰ جَسَدُهُ ، ويُسَمِّيَ اللهَ تعالىٰ عندَ الشُّروعِ ، وَلْيَقُل عندَ التَّناوُلِ : الحمدُ للهِ الَّذي يُطعِمُ ولا يُطعَمُ ، ويُجِيرُ ولا يُجارُ عليهِ ، ويَستَغنِي ويُفتقَرُ إليهِ ، اللَّهُمَّ ؛ لكَ الحمدُ علىٰ ما رَزقتَنِي مِنَ الطَّعامِ والشَّرابِ في يُسْرٍ وعافيةٍ مِنْ غيرِ كَدٍّ مِنِّي ومَشَقَّةٍ ، بِاسمِ اللهِ خيرِ الأسماءِ ، رَبِّ الأرضِ والسَّماءِ ، بِاسمِ اللهِ الَّذي لا يَضُرُّ معَ اسمِهِ شيءٌ في الأرضِ ولا في السَّماءِ وهو السَّمِيعُ العليمُ ، اللَّهُمَّ ؛ أَسْعِدْنِي في مَطْعَمِي هٰذا بخيرِهِ ، وأَعِذْنِي مِنْ شَرِّهِ ، وأَمْتِعْنِي بنَفْعِهِ ، وسَلِّمنِي مِنْ ضُرِّهِ[1] .

---

(١) لم أقفْ عَلىٰ من أَخرَجَهُ بِهٰذا اللَّفظ ، وَقَد أخرجَ النَّسائيُّ في « عَملِ اليَومِ واللَّيلةِ » (٣٠١) ، وابنُ أبي الدُّنيا في « الشُّكر » (١٥) ، وَمِن طَريقِهِ الحاكِم في « المُستدرك » (٢٠٠٣) ، والطَّبَرانيُّ في « الدُّعاء » (٨٩٦) ، وأَبُو الشَّيخِ في « أخلاقِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وَآدابِهِ » (٦٨٧) ، والبَيهقيُّ في « الدَّعَواتِ الكَبيرِ » (٤٥٧) ، و« شُعبِ الإيمانِ » (٤٣٧٧) ، وَغيرِهِم بِإسنادٍ حَسَنٍ مِن طَريقِ سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالحٍ ، عَن أَبيهِ ، عَن سيدنا أَبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه ، ولفظُهُ : قَالَ : دَعَا رَجُلٌ مِنَ الأنصَارِ مِن أَهلِ قُبَاءٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، فَانطَلَقنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا طَعِمَ وَغَسَلَ يَدَهُ ، أَو يَدَيهِ عَلَينا . . قَالَ : « الحَمدُ لِلهِ الَّذِي يُطعِمُ وَلَا يُطعَمُ ، مَنَّ عَلَينَا فَهَدَانَا وَأَطعَمَنَا وَسَقَانَا ، وَكُلُّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبلَانَا ، الحَمدُ لِلهِ غَيرَ مُوَدَّعٍ ، وَلَا مُكَافَىءٍ وَلَا مَكفُورٍ ، وَلَا مُستَغنىً عَنهُ ، الحَمدُ لِلهِ الَّذِي أَطعَمَ مِنَ الطَّعَامِ ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ ، وَكَسَا مِنَ العُرِي ، وَهَدَىٰ مِنَ الضَّلَالَةِ ، وَبَصَّرَ مِنَ العَمَىٰ ، وَفَضَّلَ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِن خَلقِهِ تَفضِيلاً ، الحَمدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ » .

الأدبُ الثَّامنُ

أن يَبتَدِئَ بالمِلْحِ ويَختِمَ بهِ ، فهٰكذا وَرَدَ[1] .

الأدبُ التَّاسعُ

ألَّا يَبُلَّ أُصبُعَه ويَحُطَّها في الملحِ ؛ فهٰذا مُستَقذَرٌ .

الأدبُ العاشرُ

ألَّا تَخُوضَ يدُهُ في صَفحَةِ[2] الطَّعامِ ؛ بل يأكُلُ مِنْ جانبِ القَصْعَةِ مِمَّا يليهِ ، وفي الفاكهةِ والحَلْوىٰ يُفسَحُ لهُ في ذٰلكَ .

الأدبُ الحاديَ عشَرَ

أن يُصَغِّرَ اللُّقْمَةَ ، ويُجَوِّدَ المضْغَ ، ولا يستعجلَ في الأكلِ ، ولا يُكَبِّرَ اللُّقْمَةَ ؛ ففِي كِبَرِ اللُّقْمَةِ ما تَنْبُو الطِّباعُ منهُ .

الأدبُ الثَّانيَ عشَرَ

ألَّا يأكُلَ إلَّا عندَ الحاجةِ وصِدْقِ الشَّهوةِ ؛ ففِي إدخالِ الطَّعامِ على الطَّعامِ مَفسَدةٌ للبدنِ ، وقدْ قيلَ : إنَّهُ مِن فِعلِ اللِّئامِ ، وفيهِ دَلالةٌ عن الشَّرَهِ ، وذٰلكَ مذمومٌ للفقيرِ ، وهو ممَّا يُورِثُ الأمراضَ والعِلَلَ .

الأدبُ الثَّالثَ عشَرَ

ألَّا يجمعَ بينَ الطَّعامَينِ ؛ فقدْ وَرَدَ ذٰلكَ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : أنَّه لمْ يَجمَعْ بينَ طعامَينِ قَطُّ[3]

---

(١) أخرجَ معناه أبو طاهر السِّلَفي في « الطُّيُوريَّات » (٣/١٢٢٥ ـ ١٢٢٨) ، في سِياق طَويل من طَريقِ مُوسى بنِ إبرَاهِيمَ ، عَن هِشَامِ بنِ عُروة ، عَن أبيهِ ، عَن سيدتنا عَائِشَةَ رضي الله عنها ، ولفظُهُ : « مَنْ أكَلَ المِلْحَ قبلَ الطَّعامِ وبعدَ الطَّعامِ . . فَقَدْ أمِنَ مِنْ ثلاث مئة وَسِتِّين نَوْعاً مِنَ الدَّاءِ ، أهْوَنُهَا الْجُذَامُ والْبَرَصُ » .

(٢) لعلها : (صحفة) ، والمثبتُ له وجهٌ .

(٣) يعني : إدامين في إدام ؛ نفياً للإسراف والشره ، انظر « فتح الباري » (١٠/٦٧) .

الأدبُ الرَّابعَ عشَرَ

ألَّا يَحتكِرَ عندَ الأكلِ ، وتكونَ نِيَّتُهُ في التَّناوُلِ للتَّقويَةِ على العبادةِ والتَّقوىٰ ؛ لا أنْ تكونَ نِيَّتُهُ النَّهَمَ[1] ، وتَقويةَ النَّفسِ على المخالَفَةِ .

الأدبُ الخامسَ عشَرَ

ألَّا يَنفَرِدَ عنِ[2] الجماعةِ في الأكلِ في موضعٍ واحدٍ ؛ مِثالُهُ : أنْ يأكُلَ الجماعةُ في موضعٍ وهو مُنفَرِدٌ إلىٰ جانبٍ آخَرَ ؛ فهو حاضرٌ معَهُم ، بائنٌ[3] عنهُم في الأكلِ ؛ فهٰذا مَكروهٌ ، قالَ عليهِ السلامُ : « خَيْرُ ٱلطَّعَامِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ ٱلْأَيَادِي »[4]

فإنْ تأخَّرَ عنِ الجماعةِ لوِرْدٍ يكونُ لهُ في ذٰلكَ الوقتِ . . يُفْسَحُ لهُ في التَّخَلُّفِ ، أمَّا إذا لمْ يكنْ لهُ وِرْدٌ . . لا يُسَامَحُ ، ويَدُلُّ علىٰ خُرْقِهِ وجهلِهِ مع عَدمِ عُذرٍ واضحٍ .

الأدبُ السَّادسَ عشَرَ

ألَّا يستزيدَ الخادِمَ في نصيبِهِ ؛ فهٰذا مَنْجَسَةُ النَّفسِ ، بلْ يَقنَعُ بما يُعطَىٰ .

الأدبُ السَّابعَ عشَرَ

ألَّا يَتخيَّرَ مِنَ الأنصِبَةِ شيئاً ؛ بل يَقنَعُ بالقسَامِ ، والخادمُ لا يجوزُ أن يَتَخيَّرَ لواحدٍ دونَ واحدٍ لهواهُ ؛ فهو يدلُّ علىٰ خِيانَتِهِ ، إلَّا إذا كانَ شخصاً يتَميَّزُ على الجماعةِ بالاستعدادِ والأهْليَّةِ ؛ فإنَّهُ يجوزُ أنْ يُراعِيَهُ لذٰلكَ ، لا لهواهُ وطَبعِهِ .

---

(١) النَّهَمُ بفتحتَينِ : إفراطُ الشَّهوةِ في الطَّعامِ . ينظر « مختار الصحاح » (ص ٣٢٠) .

(٢) في الأصلِ (عند) ، ولعلَّ الأنسبَ ما أثبتُّ .

(٣) من البَينِ ؛ وهو البُعدُ .

(٤) أخرَجَهُ أبُو يَعلَىٰ في « مُسنَدِه » (٢٠٤٥) ، والطَّبرَانِيُّ في « المُعجَمِ الأوسَطِ » عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

الأدبُ الثَّامنَ عشَرَ

ألَّا يَنْفُخَ في الطَّعامِ ؛ بل يَرتَقِبُ حتَّىٰ يَبرُدَ ؛ فإنَّهُ أعظمُ بركةً ، ولا يقطعُ اللَّحمَ بالسِّكينِ ، بل يَنْهَشُهُ نَهْشاً[1] .

الأدبُ التَّاسعَ عشَرَ

ألَّا يَمسَحَ بيدِهِ في الخُبزِ ؛ فإنَّ في ذٰلكَ جبرٌ وتِيهٌ ، وهو مُستَقذَرٌ جدّاً ، وهو مَنهِيٌّ عنهُ ، وقدْ قِيل : مَنْ فعلَ ذٰلكَ . . فقدْ تعرَّضَ للفقرِ ، ولمْ يأمَنِ الجُذَامَ .

الأدبُ العشرونَ

أنْ يأكُلَ بيمينِهِ ، ولا يأكُلَ بشِمالِهِ إلَّا عندَ الضَّرورةِ ، ويَتجنَّبَ وضعَ القَصْعَةِ على الخبزِ ؛ فإنَّهُ فعلُ العوامِّ ومَن لا يَعرِفُ التَّمَيُّزَ .

الأدبُ الحادي والعشرونَ

ألَّا يَحلِفَ على الطَّعامِ باللهِ ووالله ، ولا يُطيلَ الكلامَ ، ولا يَسكُتَ أيضاً .

الأدبُ الثَّاني والعشرونَ

ألَّا يُمسِكَ عنِ الأكلِ قبلَ الشَّيخِ والجماعةِ ؛ بل يَتَعلَّلُ إلىٰ حينِ فَراغِ الجماعةِ ؛ حتَّىٰ لا يَنظُرَ في وجوهِ الآكِلينَ ؛ فإنَّهُ مكروهٌ .

الأدبُ الثَّالثُ والعشرونَ

ألَّا يقومَ قبلَ الجماعةِ ؛ إلَّا أنْ يكونَ صاحبَ خِدْمَةٍ ؛ فإنَّهُ يُفسَحُ لهُ في القِيامِ ؛ ليشتغلَ بخدمتِهِ .

---

(١) وَرَدَ النهيُ عن قطعِ اللحمِ بالسِّكِّينِ ، وذٰلك في الحديثِ الذي أخرجه أبو داوود (٣٧٧٨) مِن حديثِ سيدنا عائشةَ رضي الله عنها مرفوعاً : « لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ ، وانْهَسُوهُ ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ » .

الأدبُ الرَّابعُ والعشرونَ

ألَّا يَفعلَ فِعلاً تَنْبُو الطَّبائعُ عنهُ ؛ مِثلَ أنْ يُلقِيَ بعضَ اللُّقْمَةِ في القَصْعَةِ .

ولا يَنْثُرَ باقيَ الطَّعامِ مِن يَدِهِ في القَصْعَةِ ، أو يَنْفِلَ أو يَعْطِسَ مِنْ غيرِ حائلٍ بينَهُ وبينَ الطَّعامِ .

الأدبُ الخامسُ والعشرونَ

ألَّا يأكُلَ مِنْ ذُرْوَةِ الصَّحفةِ ، ويكونُ أكلُهُ بثَلاثِ أصابعَ ، ويمُصُّ أصابعَهُ ، ويَلعَقُ بها عندَ فَراغِهِ مِنَ الطَّعامِ[1]

الأدبُ السَّادسُ والعشرونَ

أن يَجمَعَ ما يَسقُطُ من المأكولِ[2] ؛ مِمَّا لا يُؤكَلُ في يدِهِ اليُسرىٰ أو بينَ يديهِ ؛ فإن كانَ ممَّا له نَوًى . . فيَجمَعُ النَّوَىٰ علىٰ ظاهرِ الكَفِّ ، ولا يَرميهِ يَميناً وشِمالاً .

الأدبُ السَّابعُ والعشرونَ

ألَّا يُلقِمَ أخاهُ ولا يَلْزَمْهُ[3] بالأكلِ ؛ بل يَكفِي الاستدعاءُ الأوَّلُ .

الأدبُ الثَّامنُ والعشرونَ

ألَّا يَشرَبَ الماءَ قبلَ الطَّعامِ على السُّفْرَةِ ، ولا بعدَ التَّخليلِ[4] على السُّفْرَةِ ؛ فأمَّا قبلَ السُّفْرَةِ و بعدَها . . فلا بأسَ بهِ .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٢) من حديث سيدنا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنهُ ؛ قال : (رَأَيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ) .

(٢) أخرج معناه مسلم (٢٠٣٤) من حديث سيدنا أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنهُ .

(٣) يَلْزَمْه ؛ أي : يُلزِمُه . ينظر « تاج العروس » (١٥/٣١٣) .

(٤) خلَّلَ الشَّخصُ أسنانَه تخليلاً ؛ إذا أخرجَ ما يبقَىٰ منَ المأكولِ بينها ، واسمُ ذلك الخارجِ : خُلالةٌ بالضَّمِّ . ينظر « المصباح المنير » (١/١٨٠) .

الأدبُ التَّاسعُ والعشرونَ

ألَّا يَلزَمَ الكُوزَ بِرَقَبَتِهِ ؛ بل يَلزَمُ عُرْوَةَ الكُوزِ بالخِنْصَرِ ؛ لئلَّا يَتلَوَّثَ .

الأدبُ الثَّلاثونَ

أنْ يأكلَ ما وقَعَ مِنَ الطَّعامِ حولَ المائدةِ وتحتَها ؛ فقدْ وردَ أنَّهُ يَنْفِي الفَقرَ[1] ، ويَحشِيَ قلبَهُ عِلماً وحِكَماً وإيماناً ، وهو مَهْرُ الحُورِ العِينِ ؛ إلَّا أنْ يكونَ في الصَّحراءِ ، فلا بأسَ بتركِهِ .

الأدبُ الحادي والثَّلاثونَ

أنْ يتناولَ الخِلالَ بيدِهِ اليُمنَىٰ بينَ أُصْبُعِهِ الوُسطَىٰ والبِنصَرِ ، ويَتجنَّبَ عُودَ القَصَبِ والآسِ والرَّيحانِ .

الأدبُ الثَّاني والثَّلاثونَ

ألَّا يَسبِقَ إلىٰ غَسلِ اليدِ ؛ خاصَّةً إذا كانَ في الجَمعِ مَنْ هو أَولَىٰ منهُ بذٰلكَ ، ويُؤثِرُ مَنْ دُونَهُ تواضُعاً وخُلُقاً .

ويَلزَمُ خادِمَ الدَّستَشورِ[2] ؛ يبدأُ بِمَنْ هو عن يمينِ السُّفْرَةِ ؛ حتَّىٰ يَنتهِيَ إلىٰ آخرِهِ .

---

(١) أخرَجَهُ أَبُو نُعيمٍ الأَصْبهانِي فِي « ذِكرِ أَخبارِ أَصبَهان » (٢/٣٥٥) ، وابنُ عَساكِر فِي « تَاريخِ دِمَشق » (٣٣/٣١٨) ، مِن حَديثِ سيدنا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنهُ .

(٢) الدَّستَشور : كلمةٌ فارسيةٌ مركَّبَةٌ من (الدَّسْتُ) ، و(شُور) ويقالُ في كلمةٍ مشابهةٍ قريبة نطقاً ورسماً : الدَّستشوي ومعناها : مَن يَصُبُّ أو يقدِّمُ الماءَ للضُّيوفِ لغسل أيديهم .

و(الدَّسْتُ) : معناها (اليَدُ) بالإتفاقِ .

وأمَّا (شور) : فهي علىٰ معانٍ في لغةِ فارس :

أولاً : الحرَكةُ ، وفي استعمالها مقرونةً : يشيرُ أو يَلَوِّحُ بيدِه للبعيدِ .

ثانياً : الملحُ ، ولا تُستَعملُ مقرونةً كما سيأتي .

ثالثاً : عَلَم علىٰ شَخصٍ ، وتُستعمَلُ بمعنى : المساعدُ الأولُ ؛ كما يقال له عندنا : فلانٌ الذِّراعُ الأيمَنُ للملكِ أو الأميرِ . ←

الأدبُ الثَّالثُ والثَّلاثونَ

أن يَجلِسَ علىٰ قَدَمَيهِ عندَ غَسلِ اليدِ ، ويَأخُذَ الصَّابُونَ باليُمنىٰ ، ويتجنَّبَ بَلَلَ ثَوبِهِ ، أو أنْ يَقَعَ منهُ شيءٌ على السَّجَّادَةِ والأرضِ جميعاً .

الأدبُ الرَّابعُ والثَّلاثونَ

أنْ يَستُرَ فاهُ عندَ المضْمَضَةِ وعندَ قَذْفِ الماءِ مِنْ فيهِ ؛ لئلَّا يَنْبُوَ طَبعُ مَنْ يُشاهِدُهُ .

الأدبُ الخامسُ والثَّلاثونَ

أنْ يَغسِلَ الخِلالَ ، ويَحذَرَ مِنْ وُقوعِ الصَّابونِ في الماءِ .

الأدبُ السَّادسُ والثَّلاثونَ

أنْ يَتجنَّبَ الرَّشَاشَ عندَ غَسلِ الكَفِّ ؛ بل يَضُمَّهُ إلىٰ نفسِهِ مِنْ غَيرِ أنْ يَبُلَّ ما حولَهُ .

الأدبُ السَّابعُ والثَّلاثونَ

أنْ يَدعُوَ عندَ الفَراغِ ويقولَ : الحمدُ للهِ الَّذي أطعَمنِي فأشبَعنِي ، وسَقاني فأَروَانِي [1] .

الحمدُ للهِ الَّذي عَرَّفَنِي البَركةَ مِمَّا أصبتُهُ وتركتُهُ منهُ ، اللَّهُمَّ ؛ اجعَلْهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ولِيناً لا دَوِيّاً [2] ، وأبقِني بعده سَوِيّاً ، قائِماً بِشُكرِكَ ، مُحافِظاً

← وبعد عَناءٍ وجدتُ عند بعضٍ منهم بأخَرةٍ لا تَزالُ الكلمةُ تُستَعملُ عندهم مُجتَمِعةً ؛ ومعناها : صانعُ الطَّعامِ المُمَلِّح ، غيرَ أنَّ واوها تكادُ تكونُ ألِفاً ، الشَّأنُ فيها كالشَّأنِ في خارزم ؛ الَّتي ينطق العربُ ألِفها واواً .

(١) أخرَجَهُ إلىٰ هنا أبو يَعلَىٰ في « مُسنَدِه » (٧٢٤٦) عَن مُحَمَّدِ بنِ إبرَاهِيمَ الشَّامِيِّ بإسنَادِه إلىٰ سيدنا عَبْدِ اللهِ بنِ قَيسٍ رضي الله عنه ، وزاد في آخره : « خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

(٢) الدَّوِيُّ : الشديد .

علىٰ طاعَتِكَ ، وارزُقنِي رِزقاً دَارّاً ، وأَعِشنِي عَيشاً قَارّاً ، واجعَلنِي بَارّاً ، واجعَل ما يَتَلَقَّانِي في المَعَادِ مَنهَجاً سَارّاً ؛ بِرَحمَتِكَ يا أرحمَ الرَّاحِمِينَ .

الفصل السابع

في آداب الشرب والسقاء

الأدبُ الأوَّلُ

أنْ يَشرَبَ الإنسانُ في ثلاثةِ أنفَاسٍ ؛ لا يَشرَبَ في نَفَسٍ واحدٍ[1] .

الأدبُ الثَّاني

ألَّا يَعُبَّ الماءَ عَبّاً[2] ، ويَمُصَّه مَصّاً ، فهٰكذا وَرَدَ[3] .

الأدبُ الثَّالثُ

أنْ يَتَجَنَّبَ الشُّربَ مَوضِعَ العُرْوَةِ ، قيلَ : إنَّهُ مَقعَدُ الشَّيطانِ .

الأدبُ الرَّابعُ

أنْ يَتناوَلَ الكُوزَ بيَمِينِهِ ، ويُسَمِّيَ اللهَ ويقولَ : الحمدُ للهِ مُنْزِلِ الماءِ ، ومُصَرِّفِ الأَسْواءِ كيفَ شاءَ ، بِاسمِ اللهِ خيرِ الأسماءِ[4]

الأدبُ الخامسُ

أنْ يُحَوِّلَ رأسَهُ إذا غلبَهُ الجُشاءُ عن رأسِ الكُوزِ ؛ فإنَّهُ مُستقذَرٌ ، وفي وجهِ الإخوانِ سُوءُ أدبٍ .

---

(١) أخرجَه البُخَارِي (٥٦٣١) ، وَمُسلِمٌ (٢٠٢٨) من حديث سيدنا أنَسٍ رَضِيَ الله عَنهُ .

(٢) العَبُّ : شُربُ الماءِ من غيرِ مَصٍّ ؛ كشُربِ الحَمامِ والدَّوابِّ ، يقال : عَبَّ الماءَ يَعُبُّه عبّاً . ينظر « المصباح المنير » (٢/٣٨٩) .

(٣) أخرَجَهُ ابنُ عَدِي فِي « الكَامل فِي ضُعَفاءِ الرِّجَالِ » (٣/٤٤٧) عَن سيدنا أنَسٍ رضي الله عنه .

(٤) في (الأصل) : (السَّماء) ، وقدِ استَشكلَها النَّاسخُ ، والصَّوابُ ما أثبتُّ ، والله أعلم .

الأدبُ السَّادسُ

ألَّا يَشرَبَ قائِماً[1] ولا نائِماً ، ولا يُسْرِفَ في شُربِ الماءِ ؛ فإنَّ فيهِ فسادَ المِزاجِ ، وإن صَبَرَ عنِ الماءِ عَقِيبَ الطَّعامِ بساعةٍ . . كانَ أولَىٰ مِنْ حيثُ صلاحُ المِزاجِ ، والسَّرَفُ في شُربِ الماءِ يُورِثُ عِلَلاً وأمراضاً ؛ مِثلَ الِاستسقاءِ وغيرِهِ مِنْ حيثُ الطِّبُّ ، وإنَّ الماءَ المُفْرِطَ في الحرارةِ والبُرودَةِ مُضِرٌّ بالجسَدِ ؛ فليَكُنْ بينَ ذٰلكَ .

الأدبُ السَّابعُ

ألَّا يُسابِقَ على الشُّربِ ، والأَولىٰ أنْ يُؤْثِرَ إخوانَهُ .

الأدبُ الثَّامنُ

أنْ يَتَفَقَّدَ الكُوزَ الَّذي يُقدِّمُهُ لإخوانِه ؛ لئلَّا يكونَ فيهِ أو عليهِ ما يُستَقذَرُ ، ويَجتَهِدَ في نظافةِ الكُوزِ بجُهدِهِ ، ولا يَتهاونَ في خِدمَةِ الإخوانِ ؛ خاصَّةً إذا كانَ خِدمتَهُ السِّقَاءُ ؛ فإنَّهُ أصْلَفُ الخدَمِ .

الأدبُ التَّاسعُ

أنَّهُ إذا أرادَ أن يَسقِيَ إخوانَهُ . . يَضَعُ يدَهُ اليُمنىٰ تحت الكُوزِ بعدَ المُناولَةِ ؛ لئلَّا يقعَ منهُ على الأرضِ شيءٌ ، واليُسرىٰ خلفَ ظهرِهِ ، وإنْ شَرِبَهُ بنفسِهِ . . لَزِمَ الكُوزَ باليُمنىٰ ، ووضعَ اليَسارَ تحتَهُ ، ويكونُ آخرَهُم شُرباً .

الأدبُ العاشرُ

أنْ يَحمَدَ اللهَ تعالىٰ عندَ الفَراغِ مِنَ الشُّربِ ، وليَقُلِ : الحمدُ للهِ الَّذي سَقانِي

---

(١) أخرجَه مُسلِمٌ (٢٠٢٤) من حديث سيدنا أنَسٍ رَضِيَ الله عَنهُ .
وَثَبتَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ انه شَرِبَ قَائِماً مِن زَمزَمَ ، أخرجَه البُخَارِي : (٥٦١٧) مِن حَدِيثِ سيدنا ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنهُما .

عَذْباً فُراتاً ولـمْ يجعلْهُ مِلحاً أُجاجاً ، اللَّهُـمَّ ؛ اجعلنِي ممَّن تَسقِيهِ في المَعادِ مِنْ حَوضِ محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وتُسعِدُه بمُرافَقَتِهِ ، برحمتِكَ يا أرحمَ الرَّاحمينَ[1] .

(١) أخرَجَ شِقَّه الأوَّل : « الحمدُ للهِ الَّذي سَقانِي عَذْباً فُراتاً ولم يجعلْه مِلحاً أُجاجاً » . . ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في « تَفسِيره » كما في « تَفسيرِ ابنِ كَثيرٍ » (٥٤١/٧) ، وابنُ أَبي الدُّنيا في « الشُّكر » (٧٠) ، والبَيهقيُّ في « شُعبِ الإيمانِ » : (٤١٦٢) ، والطَّبرَانِيُّ في « الدُّعاءِ » (٨٩٩) ، وَأَبُو نُعَيمٍ في « حِليَةِ الأَولِياءِ » (١٣٧/٨) ، جَميعُهم مِن طَريقِ فُضَيلِ بنِ عِيَاضٍ ، عَن جَابِرِ بن يَزِيد الْجُعْفِيِّ الْكُوفِيِّ ، عَن أَبِي جَعفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحسَينِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ مُرْسَلاً .

الفصل الثامن

في آداب النوم واليقظة

ألَّا ينامَ إلَّا عن غَلَبةٍ ؛ فإنَّ النَّومَ المُفْرِطَ مُضِرٌّ بالجسدِ ؛ كما أنَّ السَّهرَ المُفْرِطَ مضرٌّ بالجسدِ .

وقيلَ : النَّومُ علىٰ أربعةِ أضرُبٍ : نومُ الأنبياءِ علىٰ ظهورِهِم ، ونومُ المؤمنينَ على الأيمانِ ، ونومُ الكفَّارِ على اليسارِ ، ونومُ الشَّياطينِ على الوجهِ[1] .

وقيلَ : ثلاثةٌ فيهنَّ المقتُ ؛ النَّومُ مِن غيرِ سَهرٍ ، والضَّحِكُ مِن غيرِ عَجَبٍ ، والأكلُ علىٰ شِبَعٍ[2] .

ويُستَحَبُّ لمَنْ رأىٰ رُؤيا مكروهةً أنْ يتحوَّلَ عنِ الشِّقِّ الَّذي كانَ نائماً عليهِ[3] ، وَلْيَقرأْ : ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ . . . ﴾[4] الآيةَ ، ولْيقُلْ : أعوذُ باللهِ وبما عاذَتْ بهِ الملائكةُ المقرَّبونَ وأنبياؤُهُ المرسلونَ وعبادُهُ الصَّالحونَ مِنْ شَرِّ رُؤيايَ ، ومِنْ شرِّ الشَّيطانِ الرَّجيمِ ؛ أنْ يَقرَبَنِي في دِيني ودُنيايَ .

فإذا أرادَ النَّومَ . . التزمَ بهٰذه الآدابِ ؛ فإنَّها مُستَحسَنةٌ ، وقدْ وردتْ فيها الآثارُ والأخبارُ .

---

(١) تنظر هٰذه الأقسام في : « إحياء علوم الدين » (٢/٢٠) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « الزهد » (١٠٢٨) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه . وينظر « قوت القلوب » لأبي طالب المكي (١/٣٤) و« إحياء علوم الدين » (١/٣٣٩) .

(٣) أخرج مسلم (٢٢٦٢) من حديث سيدنا جابرٍ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا . . فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثاً ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ » .

(٤) سورة المجادلة : (١٠) .

فالأدبُ الأوَّلُ

أنْ يختارَ موضعاً خالياً ؛ فإذا عزَمَ على النَّومِ . . يُستَحبُّ لهُ أنْ يَتوضَّأ ؛ فإنَّ الأولَىٰ ألَّا ينامَ إلَّا علىٰ وُضوءٍ[1] ، فقدْ قيلَ : مَنْ فَعَلَ ذٰلكَ . . كانَ فِراشُهُ كمسجدِهِ ؛ فإنْ لمْ يَتهيَّأ لهُ الوُضوءُ . . تَيمَّمَ ، ثمَّ يقولُ :

أعوذُ بعزَّةِ اللهِ وبقُدرةِ اللهِ وبجمالِ اللهِ وبسُلطانِ اللهِ ، وأعوذُ بجَبَرُوتِ اللهِ ، وأعوذُ بدفعِ اللهِ ، وأعوذُ بجمعِ اللهِ ، وأعوذُ بمُلكِ اللهِ وبرحمةِ اللهِ ، وأعوذُ برسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؛ مِنْ شَرِّ ما خلقَ وذَرَأَ وبرَأَ ؛ مِنَ الهامَّةِ واللَّامَّةِ ، ومِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الجِنِّ والإنسِ ، ومِنْ شَرِّ كلِّ دابَّةٍ في اللَّيلِ والنَّهارِ رَبِّي آخذٌ بناصِيَتِها ، إنَّ رَبِّي علىٰ صِراطٍ مُستقيمٍ .

الأدبُ الثَّاني

أنْ يتَجنَّبَ النَّومَ بينَ الجماعةِ ؛ فإنَّ في ذٰلكَ سُوءَ أدبٍ .

الأدبُ الثَّالثُ

ألَّا ينامَ بعدَ الغَداءِ ، وبعدَ صلاةِ العصرِ ، ويُستحَبُّ أنْ يَسْتَاكَ عندَ النَّومِ .

الأدبُ الرَّابعُ

ألَّا ينامَ إلَّا عن وَصِيَّةٍ وتَجديدِ تَوبةٍ ، ويأتي بكلمةِ الشَّهادةِ مُستقبِلاً القِبلةَ .

الأدبُ الخامسُ

ألَّا ينامَ إلَّا بعدَ تَطهيرِ باطنِهِ عن كلِّ غِشٍّ وغِلٍّ وحِقدٍ وحسدٍ لأحدٍ مِنَ المسلمينَ .

---

(١) لِمَا أخرجه البخاري (٢٤٧) ومسلم (٢٧١٠) من حديث سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ . . فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ الأَيْمَنِ . . . » الحديث .

الأدبُ السَّادسُ

أنْ يَذكُرَ اللهَ تعالىٰ في تَقَلُّبِهِ مِنْ جَنْبٍ إلىٰ جَنْبٍ ، ويَذكُرَ اللَّحدَ والبِلىٰ ، ويُمَثِّلَ في نفسِهِ أنَّهُ قدْ أُلحِدَ وأُعِيدَ ، فهو يُسَهِّلُ عليهِ القِيامَ والتَّيَقُّظَ .

الأدبُ السَّابعُ

ألَّا يَقعُدَ بينَ جماعةٍ نِيَامٍ ، ولا يتحدَّثَ ؛ لئلَّا يُزعِجَ النِّيَامَ .

ويُستَحبُّ أنْ يكونَ نومُهُ وسَطَ النَّهارِ إنْ كانَ لهُ نَصيبٌ مِنَ اللَّيلِ[1] ، وإنْ لمْ يكنْ لهُ نصيبٌ مِنَ اللَّيلِ . . فيَكفِيه نومُ اللَّيلِ ، ولا ينامُ حتَّىٰ يُسْفِرَ الصُّبحُ ؛ فإنَّهُ فِعلُ العوامِّ .

ويُستَحبُّ أنْ يقولَ عندَ تَيقُّظِه : الحمدُ للهِ الَّذي أحيانا بعدَما أماتَنا وإليهِ النُّشورُ[2] ، ولا يَشتَغِلُ بغيرِ الوُضوءِ عندَ تيقُّظِهِ ، ويتَجنَّبُ الحديثَ ، خاصَّةً فيما لا يَعنيهِ .

---

(١) يعني : قيامَ اللَّيلِ .

(٢) أخرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٣١٢) ، ومُسلِمٌ (٢٧١١) من حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللهُ عنهما .

الفصل التاسع

في ذكر آدابهم في اللباس[1]

قدْ أحدثَ في وقتِنا هٰذا جماعةٌ مِنَ المُنتمِينَ إلى الصُّوفيَّةِ لُبْسَ العَمائمِ الكبائرِ ، وتفصيلَ القُمْصانِ الواسعةِ ، وتَرقِيقَ الثِّيابِ ، ولُبْسَ الجماجمِ المكَوكَبَةِ[2] ، والمداساتِ الجميلةَ ؛ حتَّىٰ إنَّ أحدَهم يَلبَسُ اللِّبْسةَ تُساوي عشَرةَ دنانيرَ وأكثرَ ؛ باختيارِهِ وهواهُ ، وهٰذا يُنافي طريقَ المشايخِ ، وهو انتماءٌ إلىٰ طريقِ أهلِ الدُّنيا والمتَصوِّفينَ[3] والعوامِّ ؛ وذٰلكَ لقلَّةِ علمِهِم بطريقِ المشايخِ رحمةُ اللهِ عليهم .

كانَ طريقُ القومِ أنْ يَلبَسوا[4] مِنَ الثِّيابِ ما يجدونَ مِنْ غيرِ تصنُّعٍ ولا تزيُّدٍ[5] ، ولمْ يتكلَّفوا خِياطتَها وتَفصِيلَها ؛ بل كانوا يَلبَسونَ ما تيَسَّرَ ، ويسترونَ بِهِ العَورةَ ، ويدفعونَ بِهِ القَرَّ والحرَّ .

وكُلَّما خَشُنَ ثوبُ الفقيرِ . . كانَ أقربَ إلى الخُشوعِ ، ما لمْ يكنْ لهُ فيهِ هَوىً ؛ فإنَّهُ يُحتَمَلُ أنْ يَلبَسَ الخَشِنَ بِهواهُ .

ولُبْسُ الثِّيابِ الرَّقيقةِ لا تَصْلُحُ لرَفيعاتِ النِّساءِ فضلاً ممَّنْ يدَّعِي الرُّجوليَّةَ ، وقدْ نَهَى الشَّرعُ عن ذٰلكَ في قولِهِ عليه السلام : « ثَلَاثَةٌ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ بِغَيْرِ

---

(١) خص السهروردي في « عوارف المعارف » (٢/١٦٠) الباب الرابع والأربعين بذكر أدبهم في اللباس وثيابهم ومقاصدهم فيه ؛ فليراجع .

(٢) الجماجم المكوكبة : السادات والرؤساء العظماء .

(٣) يعني بهم : الأدعِياءَ والدُّخلاءَ المُتطفِّلينَ على موائدِ الأجِلَّاءِ العُظماءِ من أهلِ الطَّريقِ .

(٤) في الأصل : (أن يَلبَسونَ) .

(٥) في الأصل : (ولا بزي) ، ولعلها تحريف ، والصوابُ ما أثبتناه ، وهو الملائمُ للسياقِ .

حِسَابٍ : رَجُلٌ غَسَلَ ثَوْبَهُ فَلَمْ يَجِدْ خَلَفاً »[1] فعدَّ[2] عَدَمَ القُدرةِ سببَ دخولِهِ الجنَّةَ ، ولمْ يَرِدْ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اتَّخذَ[3] مِنْ شيءٍ زَوجَينِ ليكونَ ما لهُ مِنَ الخُلْقَانِ نظيفةً طاهرةً لا يتغافلُ عن غَسلِها وتطهيرِها ؛ فقدْ كَرِهَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذٰلكَ ، قالَ : « إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ يُبْغِضُ ٱلْوَسَخَ »[4] .

ولا ينبَغِي للفقيرِ أنْ يَلبَسَ مِنَ الثِّيابِ ما يَشْتَهِرُ بهِ ؛ مِثلُ المُلَمَّعاتِ المُزَيَّنَةِ ، والأشياءِ الَّتي[5] تُستَطْرَفُ ؛ فما يَعتَمِدُهُ[6] الصُّوفيَّةُ في هٰذا الزَّمانِ مِنَ التَّعالي[7] في أنواعِ الخِياطاتِ . . فقدْ كَرِهَ المشايخُ ذٰلكَ ، وليسَ هو لِباسَ أهلِ الحقيقةِ .

كانَ أبو حاتمٍ العطَّارُ إذا رَأىٰ أهلَ المُرَقَّعاتِ يقولُ : (ساداتي ؛ نَشرتُمْ أعلامَكُم ، وضَربتُم طُبولَكُم ؛ فليتَ شِعري في اللِّقاءِ أيُّ الرِّجالِ أنتُم ؟!) .

قالَ أبو حفصٍ الحدَّادُ : (إذا رأيتَ ضَوءَ الفقيرِ في ثوبِهِ . . فلا تَرجُو خيرَهُ)[8]

وفي هٰذا الزَّمانِ صارَ جماعةٌ مِنَ الأحداثِ يَلبَسُونَ مِنَ الثِّيابِ ما يَليقُ لُبْسُهُ بالمشايخِ ؛ بجهلِهِم وسُوءِ أدبِهِم ؛ كالفَرْجِيَّاتِ[9] والصُّوفِ الأبيضِ ، والخَشِنِ

---

(١) أخرَجَهُ ابنُ السُّنِّي في « القناعة » (٤٧) ، وابنُ الفَاخِرِ الأصبَهاني في « مُوجِبَاتِ الجَنَّة » (٢٩٧) ، كلاهما مِن طَريقِ ابنِ لَهِيعَةَ ، عَن دَرَّاجٍ ، عَنِ ابنِ حُجَيرَةَ ، عَن سيدنا أَبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه .

(٢) في الأصل : (فعند) .

(٣) كلمة (اتخذ) : إضافةٌ مِنَ المحقِّقَةِ اقتضاها السِّياقُ لسَلَامَةِ المعنَىٰ .

(٤) أخرَجهُ البَيهقيُّ في « شُعبِ الإيمان » (٥٨١٥) ، عَنْ سيدتنا عَائِشَةَ رضي الله عنها .

(٥) في الأصل : (الَّذي) .

(٦) في الأصل : (فما يَعتَمِدُوه) .

(٧) وقد تقرأ بغَينٍ مُعجَمةٍ (الثَّغالي) ، وكِلاهُما وجيهٌ ، له حظٌّ مِنَ التَّوجيهِ مِن حيثُ الرَّسمُ والمعنىٰ .

(٨) ينظر « عوارف المعارف » (١٦٢/٢) ، وفيه : (وضاءة) بدل (ضوء) .

(٩) الفَرْجِيَّاتُ : جمعُ فرجيةٍ ؛ وهي ثوبٌ واسعٌ طويلُ الأكمامِ يَتزيَّا به علماءُ الدِّينِ مُحدَثةٌ . « الوسيط » (٦٧٩/٢) .

الأبيضِ ، والقَلانِسِ[1] ، وهٰذا لُبْسُ المشايخِ دونَ غيرِهِم ؛ فمَنْ لَبِسَ هٰذه الثِّيابَ . . فقدِ افترىٰ عليهِم .

وليسَ للمُريدِ أنْ يَلبَسَ غيرَ البَرانِسِ ؛ فإنَّ القَلانِسَ زِيُّ المشايخِ ، ويُسامَحُ في لُبسِ الفَرْجِيَّةِ للمُريدِ عندَ غَيبَةِ الشَّيخِ ؛ إذا كانَ لهُ قِدْمَةٌ في الخِرْقَةِ ، أمَّا في حَضرَةِ الشَّيخِ . . فلا .

وليسَ للمُريدِ لُبسُ الجوربِ والباحليةِ[2] والنَّعلِ ؛ إلَّا أنْ يَرىٰ لهُ أهْليَّةَ ذٰلكَ ؛ فيَلبَسُهُ بإذنِ الشَّيخِ عندَ الحاجةِ إلى الوُضوءِ ، ومَنِ اعتمدَ شيئاً مِنْ ذٰلكَ . . فقدْ أساءَ الأدبَ ، ويجِبُ أنْ يُنهَىٰ عن ذٰلكَ ، ويُعَرَّفَ طريقَ الصَّوابِ ولا يُسامَحَ ؛ فإنْ قَبِلَ وتَرَكَ ما يُنهَىٰ عنهُ . . دَلَّ على استِعدادِهِ ، وإنْ لمْ يَقبلْ ذٰلكَ ولمْ يَمتَنِعْ . . فهٰذا يدلُّ علىٰ أنَّهُ لا يَصلُحُ للصُّحبَةِ ؛ لأنَّهُ إذا لمْ يَقبَل هٰذا القَدْرَ . . فما ظنُّكَ في أشياءَ أعظَمَ مِنْ ذٰلكَ .

وهٰذه كُلُّها قُيودٌ للمُبتَدِي ، تَذكِرةٌ للمُنتَهِي ، ومتَىٰ تعدَّاها . . دلَّ علىٰ عَدَمِ أهْلِيَّتِهِ .

وقدْ أحدَثَ في هٰذا الزَّمانِ جماعةٌ يَدوسونَ السَّجَّاداتِ بالمَداسِ والجواربِ ، ويَحضُرونَ بها السَّماعَ ، وليسَ هٰذا طريقَ المشايخِ ، وفي ذٰلكَ دقائقُ ، ولا يَسْلَمُ هٰذا إلَّا لشيخٍ تَفَرَّدَ في وَقتِهِ ، ونشرَ اللهُ لهُ عِلماً ، وصارَ مُقتَدىً بهِ ؛ فإنَّ حَرَكاتِهِ وسَكَناتِهِ تكونُ باللهِ ، والاعتراضُ عليهِ سُوءُ أدبٍ .

وقدْ ذكرَ بعضُ المشايخِ المتأخِّرينَ في هٰذه الملابسِ وُجوهاً علىٰ قدرِ ما قدْ كانَ مِنْ شأنِهِم فيهِ ؛ فمنها ما قالوا في الخَشِنِ : إنَّ المرادَ مِنَ الخَشِنِ أنَّ لابِسَهُ

---

(١) القَلانسُ : جمعُ قَلَنسُوَةٍ ؛ لباسٌ للرَّأسِ مُختَلِفُ الأنواعِ والأشكالِ ، والجمع : قلانسُ ، وقلانيسُ ، وقَلَاسٍ ، وقَلاسِيُّ . ينظر « المعجم الوسيط » (٧٥٤/٢) .

(٢) كذا في الأصل ، ولم يتبين لنا معناه .

قَنِعَ مُدَّةَ حياتِهِ بهٰذا القَدْرِ مِنَ الملبُوسِ الخَشِنِ ، وكونِهِ لا يحتاجُ تحتَهُ إلىٰ قَمِيصٍ ؛ فهو القميصُ ، وهو الجُبَّةُ .

وفي الهزاريجِ إشارةٌ أنَّ لابِسَهُ عندَهُ مِنِ احتمالِ الحوادثِ والمكارهِ بقدْرِ ما في هٰذا مِنَ الطَّعنِ ، وإشارتُهُم في لُبسِ المُلَمَّعِ : أنَّ عندَ لابِسِهِ بُعدَ تَلَوُّنٍ وليسَ عندَهُ تمكُّنٌ ، وهٰذا إنصافٌ لمَنْ يَلبَسُ المُلَمَّعَ ، ويريدُ به هٰذا .

وأمَّا لُبْسُ الطَّاقِيَّاتِ ؛ لونٌ واحدٌ كالأبيضِ والأزرقِ إشارةٌ إلىٰ أنَّ حالَهُ حالٌ واحدٌ ، ليسَ له باطنٌ ؛ كما أنَّ ليسَ للطَّاقِيَّةِ بِطَانَةٌ[1] ، ومَنْ لَبِسَ الأزرقَ . . إشارةٌ إلىٰ أنَّ قلبَهُ سَماوِيٌّ ، ومَنْ جعلَ في روسِ التَّحاريشِ شيئاً مِن نوعٍ آخرَ . . إشارةٌ إلىٰ أنَّ عندَه بقيَّةً يحتاجُ إلىٰ أن يَصفُوَ[2] منها ، وقالوا في الفُوَطِ : إنَّ كلَّ عَينٍ منهُ رَقِيبٌ علىٰ لابِسِها ، والسَّجَّادةُ في التَّرتيبِ وُضِعَتْ للمشايخِ ، والمُلَمَّعَةُ للكُهولِ ممَّن لهُ أَهْلِيَّةٌ ، والأزرَقُ للمُبتدِئِ .

فهٰذه الأقوالُ الَّتي نُقِلَتْ عنِ المتأخرينَ ، والحقيقةُ غيرُ ذٰلكَ .

غيرَ أنَّهُ قدْ كانَ لهم في ذٰلكَ نيَّةٌ صالحةٌ ، والأَولَىٰ بصُوفيَّةِ هٰذا الزَّمانِ أنْ يَتمَسَّكوا بهٰذه القواعدِ ؛ حيثُ لمْ يكنْ لهُم مِنَ العلاماتِ ما يتَزيَّنونَ بها ، والأَولَىٰ لهُم مراعاةُ الظَّاهرِ حيثُ لمْ يَصِلوا إلىٰ حريمِ الحقيقةِ ؛ فحِفظُ الطَّريقةِ أَولَىٰ .

ولا يُستَحسَنُ للفقيرِ أنْ يَفْرِشَ في حَضرَةِ شيخٍ أو مَنْ هو أكبرُ منه سِنّاً أو أكثرُ منهُ قِدْمَةً . . السَّجَّادةَ ؛ إلَّا عندَ إقامةِ الصَّلاةِ ، ومتَىٰ فَرَشَ لغيرِ الصَّلاةِ في حضرةِ المشايخِ . . يكونُ سُوءَ أدبٍ .

---

(١) الطَّاقيَّةُ : تجمعُ علىٰ طاقياتٍ : غِطاءٌ للرَّأسِ مِنَ الصُّوفِ والقُطنِ ونحوِها ، مُولَّدةٌ . انظر « المعجم الوسيط » (٥٧١/٢) .
وبِطانةُ الثَّوبِ : ضِدُّ ظِهارتِه . ينظر « مختار الصحاح » (ص ٣٦) .
(٢) في الأصل : (يَصفُوا) .

الفصل العاشر

في حضورهم السماع وأدبهم[1]

ينبَغي للفقيرِ إذا حضرَ السَّماعَ أنْ يأتيَ بهٰذهِ الآدابِ :

أوَّلُها

أنْ يَحضُرَ السَّماعَ بنِيَّةٍ صالحةٍ .

الأدبُ الثَّاني

أنْ يُجدِّدَ الوضوءَ ؛ فقدْ قيلَ : الوضوءُ سِلاحُ المؤمنِ ، ويكونُ في حمايةٍ وصَونٍ مِنْ طارقِ الشَّيطانِ .

الأدبُ الثَّالثُ

ألَّا يَحضُرَ سَماعاً لا يُدعىٰ إليهِ .

الأدبُ الرَّابعُ

أنْ يَجلِسَ حيثُ يتَّفِقُ ، ولا يطلبَ التَّرفُّعَ على الحاضرينَ ؛ فإنَّهُ يدلُّ على الرَّقاعةِ[2] والحُمْقِ ؛ فإنْ رفعَهُ صاحبُ المنزلِ إلىٰ مكانٍ . . لا يَمْتَنِعُ ؛ فقدْ قيلَ : الكرامةُ لا تُرَدُّ .

الأدبُ الخامسُ

أنْ يَجلِسَ دونَ مَن هو أكبرُ منهُ ، ويكونَ في جُلوسِهِ محفوظاً مَجموعَ الهمِّ ،

---

(١) عقد السهروردي في « عوارف المعارف » في الجزء الثاني أبواباً في السماع وأحكامه وآدابه ؛ فلتراجع .

(٢) الرَّقاعةُ : الحَماقةُ ، وضَعفُ العقلِ . ينظر « الصحاح » (٣/١٢٢٢) .

لا يُحدِّثُ ، ولا يُكثِرُ الحديثَ ، ولا يَخوضُ فيما لا يَليقُ بذٰلكَ المَقامِ ؛ مِنْ ذِكرِ أمورٍ ليسَتْ مُهِمَّةً[1] في ذٰلكَ الوقتِ .

الأدبُ السَّادسُ

أنْ يتجنَّبَ الضَّحِكَ ، ويكونَ مُستَمِعاً بقلبٍ حيٍّ ونَفْسٍ مَيِّتَةٍ ؛ فإنْ وَجَدَ في نفسِهِ ضِدَّ ذٰلكَ . . فحرامٌ عليهِ حضورُ السَّماعِ .

الأدبُ السَّابعُ

ألَّا يَنبَسِطَ في الرَّقصِ والتَّصفيقِ مع وجودِ المشايخِ أو مَن يقومُ مَقامَهُم ؛ فإنْ أمَرَهُ الشَّيخُ بذٰلكَ . . بادرَ مُراعِياً للأدبِ ؛ فإنَّ المُرادَ مِنَ الحضورِ في السَّماعِ عندَ أهلِ الصِّدقِ . . الزِّيادةُ واغتِنامُ بَرَكةِ الجَمْعِيَّةِ ، ومسافرةُ الرُّوحِ إلىٰ عالَمِها ؛ لِتَنالَ حظّاً مِنَ القُرْبِ .

سُئِلَ ذو النُّونِ المصريُّ عنِ السَّماعِ ، فقالَ : واردُ حقٍّ يُزعِجُ القُلوبَ إلى الحقِّ ؛ فمَنْ أصغَىٰ إليهِ بحقٍّ . . تحقَّقَ ، ومَنْ أصغَىٰ إليهِ بباطلٍ . . تَزَندقَ[2] .

وقيلَ : أهلُ السَّماعِ ثلاثةٌ : مستمعٌ بربِّهِ ، ومستمعٌ بقلبِهِ ، ومستمعٌ بنفسِهِ[3] .

وقيلَ : لا يَصِحُّ السَّماعُ إلَّا لمَنْ قَلَّتْ حُظوظُهُ ، وبَقِيَتْ حُقوقُهُ ، وحُمِدَتْ بَشَرِيَّتُهُ .

الأدبُ الثَّامنُ

ألَّا يَسمَعَ ما يُلهِي ويُقَوِّي شَوكةَ ودَواعِيَ الطَّبْعِ .

---

(١) في الأصلِ : (مهمّ) .

(٢) ينظر قول ذي النون في : « الرسالة القشيرية » (ص ٦٨٣) ، و« إحياء علوم الدين » (٢٩٢/٢) .

(٣) قريب منه قول أبي علي الدقاق في « الرسالة القشيرية » (ص ٦٩٦) .

الأدبُ التَّاسعُ

ألَّا يَستَدعِيَ الحالَ والوَجْدَ ، ويَعتَمِدَهُ تكلُّفاً مِنْ غيرِ أنْ يكونَ عندَهُ أمرٌ يَغلِبُهُ ؛ إلَّا أنْ يفعلَ ذٰلكَ علىٰ سبيلِ الموافقةِ ؛ لمَنْ يحضُرُ مِنَ الإخوانِ الصَّادقينَ .

قالَ الجُنَيدُ رضي الله عنه : (كلُّ مُريدٍ يَميلُ إلى السَّماعِ . . فَفِيه بَقِيَّةُ بَطَالَةٍ)[1] .

الأدبُ العاشرُ

ألَّا يحضُرَ السَّماعَ بقميصِ طاقٍ ؛ فإنَّهُ سُوءُ أدبٍ وتهاونٌ بالحاضرينَ مِنَ الجمْعِ والجمعيَّةِ ؛ إلَّا ألَّا يَملِكَ غيرَهُ ، فلا بأسَ إذا حضرَ بهِ ، وهٰكذا لا يَحضُرُ بينَ الجمعِ في غيرِ السَّماعِ أيضاً ، وكذا لا يحضُرُ بالفَرْجِيَّةِ ، خاصَّةً إذا لمْ يكنْ مُزَرَّراً ؛ فَفِيهِ قِلَّةُ مُبالاةٍ ، وقيلَ : إنَّ ذٰلكَ صُورةُ التَّفْرِقَةِ ، والمزرَّرَةُ صُورةُ الجَمْعِيَّةِ .

الأدبُ الحاديَ عشَرَ

ألَّا يدخلَ إلى الجمعِ والقَوَّالُ يُنشِدُ ؛ فإنَّهُ يُشَوِّشُ على الجماعةِ ؛ بل يَنتَظِرُ إلىٰ أنْ يقُومَ الجمعُ حالَ التَّحَرُّكِ ، أو يَفرَغَ القَوَّالُ ، فعندَ ذٰلكَ يدخلُ ، وإنْ دخلَ حالَ القِيامِ . . وافقَهم فيما هُم فيهِ ، فإذا فرَغَ القَوَّالُ . . قامَ وسلَّمَ على الجمعِ .

الأدبُ الثَّاني عشرَ

أنْ يُفتَتحَ السَّماعُ بآياتٍ مِنَ القُرآنِ ، ويُختَمَ بها ؛ لتَعُودَ بركةُ القُرآنِ على الجمعِ .

---

(١) أخرجه القشيري في « الرسالة » (ص ٦٨٨) .

الفصل الحادي عشر

في أصل الخرقة وتفصيل قول المشايخ فيها إذا رأى الفقير الخرقة في السماع

مَنشَأُ الخِرْقَةِ : الكتابُ والسُّنَّةُ .

أمَّا الكتابُ : فقدْ ذهَبَ أهلُ التَّفسيرِ إلىٰ قولِهِ تعالَى : ﴿ ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ ﴾[1] : هو إظهارُ شِعارِ هٰذه الطَّائفَةِ .

وأمَّا السُّنَّةُ : فيما أخبرَنا بهِ الشَّيخُ الصَّالحُ عبدُ الوهَّابِ بنُ عليِّ بنِ سُكَينَةَ ، عن إسحاقَ بنِ سعيدِ بنِ عُمَرَ بنِ سعيدِ بنِ العاصِ قالَ : حدَّثتني أمُّ خالدٍ قالت : أُتِيَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بثيابٍ فيها خَميصةٌ سوداءُ ، فقالَ : « مَنْ تَرَونَ نَكسُو هَٰذِهِ ٱلْخَمِيصَةَ ؟ » ، فسكتَ القومُ ، فقالَ : « ٱئْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ » ؛ فأُتِيَ بها إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ فألبَسَها بيدِهِ وقالَ : « أَبْلِي وأخلِقِي » مرتينِ ؛ فجعلَ يَنظُرُ إلىٰ عَلَمِ الخَميصَةِ ويُشيرُ بيدِهِ إليَّ ويقولُ : « يَا أُمَّ خَالِدٍ ! هَٰذَا سَنَا ، يَا أُمَّ خَالِدٍ ! هَٰذَا سَنَا »[2] .

فلبَّسَ المشايخُ للمُريدِ الخِرْقَةَ اقتداءً بما لبَّسَ عليه السلام لأمِّ خالدٍ ؛ فإنَّ هٰذا التَّغَيُّرَ[3] الَّذي يَنقُلُ مِنْ أحوالٍ مذمُومَةٍ إلىٰ أحوالٍ محمُودةٍ ، وفيه التزامٌ وقَيْدٌ للمُريدِ .

---

(١) سورة البقرة : (١٦٠) .

(٢) أخرجَهُ البخاري (٣٨٧٤ ، ٥٨٤٥) مِن حَديثِ سيدتنا أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ رضي الله عنها ، والحديث من رواية إسحاق بن سعيد ، عن أبيه ، عنها ، ففي سياق المؤلِّف نظر ، كما أنه اختصر الإسناد بلا تنبيه ؛ فابن سكينة يروي بالإسناد إلىٰ إسحاق ، وعبارة المؤلِّف توهم أنه يروي عنه مباشرة .
وقوله : (هٰذا سنا) نقل البخاري تفسيره عن الحميدي : يعني : حَسَنٌ حَسَنٌ .

(٣) في الأصل : (فإن تغير) ، ولايستقيمُ المعنىٰ إلَّا بما أضفتُه من اسمِ الإشارةِ و(أل) التَّعريفِ ، والله أعلم .

وأيضاً ما وردَ أنَّهُ : أُتِيَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بحُلَلٍ ، فبعثَ إلىٰ عمرَ بحُلَّةٍ ، وإلىٰ أسامةَ بحُلَّةٍ ، وإلىٰ عليِّ بنِ أبي طالبٍ عليهمُ السَّلامُ بحُلَّةٍ ، وقالَ : « شَقِّقْهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ »[1]

وقدْ تكلَّمَ المشايخُ رحمةُ اللهِ عليهم فيما إذا رَمَى الفقيرُ الخِرْقَةَ في السَّماعِ ووافقَهُ الحاضِرونَ .

حكمُ الخِرْقَةِ الَّتي تقعُ مِنَ الواحدِ في السَّماعِ علىٰ ثلاثةِ أقسامٍ :

القسمُ الأوَّلُ : ما يَرميهِ الفقيرُ بِنِيَّةٍ صالحةٍ .

القسمُ الثَّاني : ما هو بطريقِ التَّكلُّفِ والمُراءاةِ .

القسمُ الثَّالثُ : ما يَرميهِ مِنْ غَلَبَةِ الوَجْدِ .

وتَنجَرِحُ الخِرْقَةُ بطريقةِ ما يَرميهِ الفقيرُ بنِيَّةٍ صالحةٍ مِنْ غيرِ غَلَبَةِ الوَجْدِ يُنظَرُ : إنْ رمىٰ بها إلى القَوَّالِ . . فهيَ للقَوَّالِ ، وإنْ لمْ يرمِ بها للقَوَّالِ بِعَينِهِ . . فهيَ للجماعةِ .

قالَ بعضُهُم : بل هيَ للقَوَّالِ ؛ فإنَّهُ المحرِّكُ .

وفصَّلَ بعضُهُم ذٰلكَ فقالَ : إنْ كانَ القَوَّالُ واحِداً[2] مِنَ الجماعةِ . . فالخِرْقَةُ بينَهُم ، وإنْ كانَ القَوَّالُ أجنَبِيّاً[3] أو مُستَأجَراً . . فليسَ لهُ ذٰلكَ ، بلِ الخِرْقَةُ للفقيرِ .

أو ما يَرميهِ الفقيرُ علىٰ سَبيلِ التَّكَلُّفِ والمُراءاةِ ؛ فقدْ نهَى المشايخُ عن ذٰلكَ وكَرِهوهُ ، وينبَغي أنْ يُمنَعَ الفقيرُ عن ذٰلكَ ويُؤمَرَ بتَجَنُّبِهِ ، ويُلْزَمَ بالغَرامَةِ ؛ فإنَّهُ قدْ شَوَّشَ الوقتَ بحركتِهِ مِنْ نِيَّةٍ صالحةٍ[4] .

---

(١) أخرجَهُ مُسلِمٌ (٢٠٦٨) مِن حَديثِ سيدنا ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما .

(٢) في الأصل : (واحد) .

(٣) في الأصل : (أجنبي) .

(٤) كذا في الأصل ، ولعل صواب العبارة : (من غير نية صالحة) .

وحُكمُ الخِرْقَةِ إذا خرجَتْ عندَ غَلَبَةِ الوَجْدِ : أن يُفَرِّقَها الشَّيخُ على الحاضِرينَ ، وكذا حُكمُ الخِرقَةِ الصَّحِيحَةِ كحُكمِ المجروحةِ ، وإنْ رأى الشَّيخُ أنْ يَخُصَّ بالخِرقَةِ الصَّحِيحَةِ أحداً مِنَ الحاضِرينَ . . كانَ لهُ ذٰلكَ ؛ فإنَّهُ مُطلَقُ التَّصَرُّفِ ؛ يُعطِي مَنْ يَرىٰ ، ويَمنعُ مَنْ يَرىٰ ، ويُفَرِّقُ كما يَرَىٰ .

وإنْ رمَىٰ بالثَّوبِ مَنْ ليسَ هو مِنْ أهلِ الخِرْقَةِ ، بل يُحِبُّ هٰذه الطَّائفةَ . . فلا يُخَرِّقُ لهُ ثوباً ؛ بل يُعطي للقَوَّالِ ولا يُفَرِّقُ على الجمعِ ، وإنِ اقتدَىٰ أحدٌ ممَّنْ ليسَ عليهِ الخِرْقَةُ خَرَّقَهُ الفقيرُ بشيءٍ . . فالرَّأيُ في ذٰلكَ للشَّيخِ أو مَنْ يقومُ مَقَامَهُ .

والخِرْقَةُ خِرْقتانِ :

خِرْقَةُ إرادةٍ ، وخِرقةُ تبَرُّكٍ .

فَخِرْقَةُ التَّبَرُّكِ : لا بأسَ بِبَذلِها لمَنْ يَطلُبُها ، ولا يُطَالَبُ لابِسُها بما يُطَالَبُ بهِ لابسُ خِرْقَةِ الإرادةِ .

وأمَّا خِرْقَةُ الإرادةِ : فلا تُعطَىٰ طالِبَها إلَّا بعدَ أنْ يُعلَمَ منهُ تَصحِيحُ قواعدِ التَّوبَةِ والتَّأدُّبِ بآدابِ الصُّحبَةِ ، وأنْ يَظهَرَ الرُّشدُ في أفعالِهِ وأقوالِهِ وحركاتِهِ وسَكَنَاتِهِ ، ويُمتَحَنَ بالخِدْمَةِ والمعاملةِ ، فإذا قامَ بهٰذه الشُّروطِ ، وبَقِيَ مُدَّةً علىٰ ذٰلكَ . . فيُمنَحُ الخِرْقَةَ كرامةً له ، وليسَ لأحدٍ أنْ يَمَسَّ الخِرْقَةَ سِوى الشَّيخِ .

ويُستَحَبُّ قِيامُ الشَّيخِ عندَ لُبسِهِ الفقيرَ إجلالاً لآثارِ المشايخِ .

ويُستَحَبُّ أنْ يُصَلِّيَ ركعتَينِ ، ويَلجَأَ إلى اللهِ تعالىٰ ، ويسألَ منهُ المزيدَ في طريقِهِ .

ويُستَحَبُّ لِلَّابِسِ أنْ يُقَدِّمَ للجَمعِ شيئاً ، ويكونُ التَّصرُّفُ في ذٰلكَ إلى الشَّيخِ .

الفصل الثاني عشر

في كلامهم في الماجرى وما يعتمده الفقراء عند المقاولة

طريقُ المشايخِ مَبْنِيَّةٌ على الصَّفاءِ والمُصَافاةِ والوِفَاقِ ؛ لا على المُداجاةِ[1] والنِّفاقِ .

وقيلَ : الصُّوفيَّةُ بخيرٍ ما تَناقَروا ؛ إشارةً إلىٰ أنْ تَتَطهَّرَ بواطنُهُم مِنَ الغِشِّ والغِلِّ ؛ فإنَّ ذٰلكَ يُنافِي طريقَهم ، وليسَ مِنْ مَذهبِهم ادِّخارُ الغِشِّ والغِلِّ والمصاحَبَةُ على الرِّياءِ ، قالَ عمرُ رضي الله عنه : (رحمَ اللهُ امرأً أهدىٰ إليَّ عيوبي)[2] .

وتفاوَتَ حالُ الفُقراءِ في هٰذا ؛ فمنهُم مَن وَرَدَ عليه كُدُورَةٌ من بعضِ إخوانِه ، تجاوزَ عن ذٰلك بقُوَّةِ علمِه ومَعرفتِه منَ اللهِ تعالىٰ ، وكونُه يرَى الأشياءَ مِنَ اللهِ لا مِنَ الخَلقِ ؛ كما قالَ أبو بكرٍ عليه السلام : (ما رأيتُ شيئاً إلَّا ورأيتُ اللهَ فيهِ)[3] ، ومَنْ هٰذا حالُهُ لا يتَكدَّرُ بِوُرودِ المَكارهِ ، ويَرجِعُ بالجِنَايَةِ علىٰ نفسِهِ ، ويقولُ : بذنبٍ منِّي سُلِّطَ عليَّ هٰذا ، ويُقابِلُ الإساءةَ بالإحسانِ ، ويتَلقَّى الحَوادِثَ بِسَعَةِ صَدرٍ ، ويَمْحُو عن قلبِهِ وقتَ الكُدُورَةِ ما سِوى اللهِ ؛ ليتَلاشَىٰ ما يَرِدُهُ الكُدُورَةُ في نُورِ التَّوحيدِ .

ومِنَ الفُقراءِ مَنْ لمْ يَكمُلِ استِعدادُهُ ، ولا تَزَكَّتْ نفسُهُ ؛ إذا وَرَدَ عليهِ أمرٌ مِنْ بعضِ إخوانِهِ . . لا يَحتَمِلُ الأذَىٰ ؛ فهٰذا لا يَنبَغِي أنْ يَصحبَ إخوانَهُ

---

(١) المداجاة : المداراة ، وداجَيْتُه ؛ أي : داريته ، وكأنك ساترته العَداوَةَ . انظر « تاج العروس » (٣٦/٣٨) .

(٢) أخرجه الدارمي في « السنن » (٦٧٥) .

(٣) أورده الكلاباذي في « التعرُّف لمذهب أهل التصوُّف » (ص ٦٤) من قول محمد بن واسع رحمه الله تعالىٰ .

بالنِّفاقِ والشِّقاقِ وسُوءِ الأخلاقِ ، ولا يَحمِلُهُ جَهلُهُ أنْ يَنتَصِفَ مِنْ أخيهِ بيدِهِ ولسانِهِ ، ويَمُتَّ[1] بشرِّهِ وسُوءِ أدبِهِ وسَفَاهَتِهِ ؛ كما يَعتَمِدُهُ الآنَ سُكَّانُ الرُّبُطِ ؛ بل يَرفَعُ أمرَهُ إلىٰ مُتَقَدِّمِ المَوضِعِ الَّذي يكونُ فيهِ أو شَيخٍ يَصحَبُهُ ؛ بل يُرجِعُ أمرَهُ إلى الشَّيخِ بِخَفضِ الصَّوتِ وانكسارِ الجوارحِ ، ولا مُتحرِّكاً بيدِهِ ومُكَرِّراً بلسانِهِ .

وإذا فعلَ ذٰلكَ ، ورَأى الشَّيخُ أنْ يُصلِحَ الأمرَ بينَ الجانِي والمَجْنِيِّ عليهِ مِنْ غيرِ إحضارِ جماعةِ الفُقَراءِ . . فهو ما يرَى الشَّيخُ ، وإنْ رَأىٰ ما يُصلِحُ بينَهُم في الجَمعِ . . فيكونُ أبلغَ في زَجرِ كُلِّ واحدٍ وآكَدَ ، وعندَ ذٰلكَ يُحضرُ الجماعةَ .

وينبَغِي أن يَحضُروا بينَ يديهِ بحُسنِ الأدبِ في القِيامِ والقُعودِ والقَولِ والمُناقَرَةِ ، ولا يُكثِرونَ اللَّغَطَ ، ولا يُخرِجُهُم الجهلُ إلى السَّفَاهةِ بينَ يَدَيِ الشَّيخِ ، ولا يذكرونَ ما قدْ مضَىٰ ، ولا يُظهِرونَ التَّعَصُّبَ ؛ مثالُهُ : كلُّ جماعةٍ لواحدٍ يُريدونَ بذٰلكَ سُلوكَ طريقِ الهوىٰ وغَلَبَةَ البَعضِ للبعضِ والتَّعَصُّبَ الفاسدَ ؛ فإنَّ هٰذا كُلَّهُ سُوءُ أدَبٍ ومُنافٍ للطَّريقةِ ؛ بل ينبَغِي أنْ يَحضُروا بِنِيَّةِ الاستفادةِ مِنَ الشَّيخِ واغتنامِ بَرَكةِ الجمعِ ؛ فإذا وقعَ الحضُورُ . . تكلَّمَ المَجنِيُّ عليهِ ، وينبَغِي أنْ يَشرَحَ حالَهُ في حَضرَةِ الشَّيخِ بانكسارٍ وتَذَلُّلٍ ، ويَذكُرَ ما جرَىٰ عليهِ على التَّمامِ ؛ مِنْ غيرِ أنْ يُخفِيَ عَنِ الشَّيخِ[2] شَيئاً ، ويكونُ في ذٰلك كُلِّه مَكفوفَ اليدِ لا يَبسُطُ بحركةِ اليدِ ، وإذا رُفِعَ حالُهُ إلى الشَّيخِ . . سكتَ مستفيداً ومُستمِعاً ، ثمَّ يتكلَّمُ الجانِي ويَصدُقُ في قولِهِ مِنْ غيرِ إخفاءٍ ولا زيادةٍ ولا نُقصانٍ ؛ فإذا شَرَحا حالَهُما . . سَكتا يستمعانِ ما يَفتَحُ اللهُ على الشَّيخِ مِنْ بَذْلِ النُّصحِ .

---

(١) مَتَّه مَتّاً : مثلُ : مدَّه مدّاً ، وَزناً ومعنىً ، ومَتَّ بقرابَتِه إلىٰ فُلانٍ مَتّاً أيضاً : وصلَ وتوسَّلَ . ينظر « تاج العروس » (٨٩/٥) .

(٢) العبارةُ في الأصلِ : (أن يُخفِيَه للشَّيخِ شيئاً) .

وينبَغِي للجانِي أنْ يَعترِفَ بِجُرمِهِ ولا يُنكِرَ ؛ فإنَّ الإنكارَ أعظمُ مِنَ الذَّنبِ ؛ فإذا سَمِعَ كلامَ الشَّيخِ . . قامَ ووقفَ علىٰ قَدَمِ الاعتذارِ بينَ يدَيِ الشَّيخِ ؛ بِنِيَّةِ الإقلاعِ والإخلاصِ التَّامِّ في تركِ ما يكونُ منهُ الكَدَرُ ، وإذا كانَ صادقاً في اعتذارِهِ . . يَقَعُ عندَ المَجنِيِّ عليهِ التَّجاوزُ والرِّضا ؛ فيقومُ أيضاً ويُوافِقُهُ في الوقوفِ ؛ فإذا ظهرَ الصَّفاءُ وعادَ بركةُ الجَمعِ على الجانِي والمَجْنِيِّ عليهِ وارتفعَ الكَدَرُ . . قصَدا حَضرَةَ الشَّيخِ ؛ فيقبلانِ بينَ يدَيهِ ويَتَبَرَّكا بهِ ، وطافَا على الحاضرينَ ؛ فهو قدومٌ مِن سَفْرَةِ الطَّبعِ والكَدَرِ إلىٰ عَوالِمِ الصَّفاءِ ومُتابَعةِ الحقِّ ؛ فإذا فعلَا ذٰلكَ وجَلَسا علىٰ بِسَاطِ الصَّفاءِ . . يجبُ على الجانِي أنْ يُقدِّمَ شيئاً ، ويستحبُّ للمَجنِيِّ عليهِ أنْ يُوافِقَ ؛ فإنْ لمْ يوافِقْ . . فليسَ عليهِ حَرَجٌ ؛ فإذا قَدَّما شيئاً ، ورأى الشَّيخُ قَبولَ ما قدَّماهُ . . فالرَّأيُ في ذٰلكَ لهُ ، وإنْ رأىٰ أنْ يُخرِجَ مِنْ عِندِهِ لكَونِهِ عاقِلةَ القَومِ ، وقدْ قِيلَ : الدِّيَةُ على العاقِلةِ .

وإنْ لمْ يكُنْ للجانِي شيءٌ[1] ؛ وأَمَرَهُ أنْ يُدَرْوِزَ فَعَلَ ذٰلكَ مِنْ غيرِ توقُّفٍ ؛ خاصَّةً إذا كانَ ممَّن يَجِدُ في نفسِهِ إعجاباً ورُؤيَةً . . فهٰذا يُلزَمُ بالدَّرْوَزَةِ[2] ؛ لتَنكَسِرَ نفسُهُ ، ويَنْزَجِرَ ويتوبَ إلى اللهِ تعالىٰ .

واللهُ الموفِّقُ المُلهِمُ للصَّوابِ ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شَرِّ أنفُسِنَا وسَيِّئاتِ أعمالِنا ، ونسألُ مِنَ اللهِ تعالىٰ ما يُقَرِّبُنا وللسَّامِعِ إليهِ بِمَنِّهِ وجُودِهِ وبِكَرَمِهِ .

تمَّ الكتابُ ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ ، وصَلواتُهُ علىٰ سيِّدِنا محمَّدٍ النَّبِيِّ وآلِهِ وصحبِهِ .

ووافقَ الفراغُ منهُ يومَ الأربِعاءِ تاسعَ عشرَ رمضانَ المبارَكَ مِن تِسعٍ وثلاثينَ وسَبعِ

---

(١) في الأصل : (شيئاً) ، والله أعلم .

(٢) الدروزة : الشحاذة وسؤال الناس ، وأصلها فارسي : (دروازة) . ينظر « تكملة المعاجم العربية » (٣٤٣/٤) .

مئةٍ ؛ علىٰ يدِ العبدِ الفقيرِ إلى اللهِ تعالى المُقِرِّ بذنبِهِ يوسفَ بنِ عبدِ الصَّمدِ بنِ يوسفَ البَكرِيِّ البغداديِّ ، غفرَ اللهُ لكاتبِهِ ، ولقارئِهِ ، ولمَنْ نظرَ فيهِ ودعا لهُ بالعَونِ والرَّحمَةِ ، ولجميعِ المسلمينَ .